جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

أخلاقيات الطب الحديث في ضوء مقصد حفظ النفس

"التبرع بالأعضاء البشرية أنموذجا"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

- هواري شبيرة
- شقنان بن السايح

إشراف :

د : حبيبة شهرة

اللجنة المناقشة:

د:زيغمي نعيمي.....رئيسا.

د:شوشة محمد رضا..... مناقشا.

د: حبيبة شهرة..... مشرفا ومقررا.

السنة الجامعية 2020/2019م /1440-1441 هـ

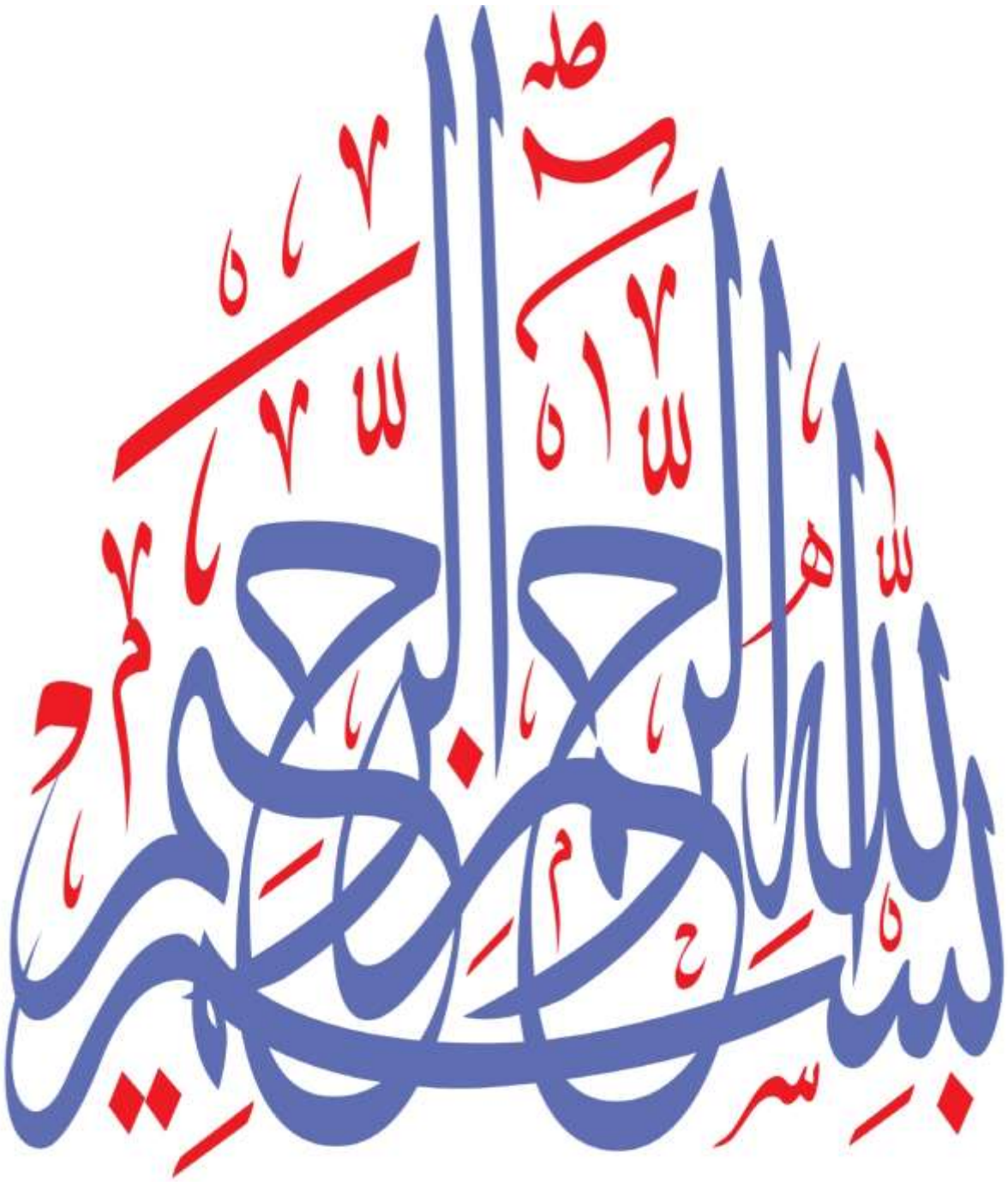
بسم الله الرحمن الرحيم

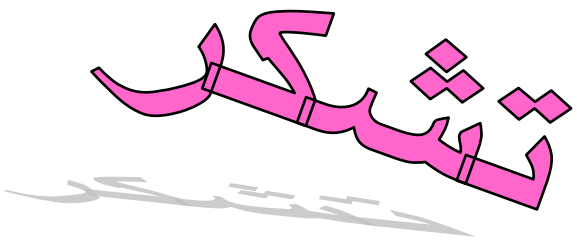

نحمد الله حمدا نبلغ به رضاه ونؤدي به شكره ونستوجب به المزيد من فضله على ما يسر لنا ووفقنا لإنجازه من هذا العمل المتواضع.

ثمّ من لم يشكر الناس لم يشكر الله فإننا مدينون بعظيم الشكر والتقدير والعرفان لكل الأساتذة الذين درسونا طوال سنوات الجامعة في قسم العلوم الإسلامية.

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة: حبيبة شهرة التي كانت دائما موجها ومرشدا في تقديم أي إفادة أو عون ونسأل الله أن يجازيها خير الجزاء ويجعل منزلتها في عليين.

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة

وختاما نسأل الله أن ينفعنا ويرفعنا بهذا العمل ويجعله عملا صالحا خالصا لوجهه .

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنّة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز إلى نبع الحنان و العطاء الذي لا ينضب إلى التي كانت سندي في الشدائد وكان دعاؤها سر نجاحي أمي الغالية جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى رفيقة الدرب وحبيبة القلب: زوجتي الغالية.

إلى أبنائي مصدر سعادتي في الدنيا : فاتح نصر الله ، أنفال أمة الله ، طه حبيب الله .

إلى من شاركني حجر أمي وبهم أستمد قوتي إخوتي كل باسمه وبهاء رسمه. الى كل الطواقم الطبية بمستشفى الاغواط

إلى كل من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي إليكم جميعا الشكر و التقدير و الاحترام.

تبليبة هواري

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين إلى أمي العزيزة . وأبي رحمه الله

.....

وأخص بالذكر شريكة الحياة زوجتي الغالية و أبنائي. و الطاقم الطبي

والشبه الطبي أصحاب الصفوف الأولى

في مواجهة داء covid 19 ورفع الله عنا الوباء والبلاء

.....

إلى الأحبة والأصدقاء كل باسمه.

.....

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية .

بن السايح شقنان

مقدمـــــة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولي مرشدا، ونصلى ونسلم على من أرسله ربه رحمه للعالمين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد:

من فضل الله علينا أنه ما من عمل في هذه الحياة إلا و لله حكم فيه، في كتابه أو في سنة رسوله صلى الله عليه وأله وسلم ومن هذين النبعين اجتهد العلماء في استخراج أحكام المكلفين، وأي حكم قد سبقنا إليه علمائنا الأجلاء فنحن نجمع كلامهم وحسب في شتى العلوم، علمه من علمه وجهله من جهله، ومن كرمه علينا أن سخر لهذا الدين علماء ربانين وراسخين في العلم يبينون للناس أحكام الله في المسائل خاصة المستجدة منها فأمرنا الله بالرجوع إليهم عند عدم العلم بحكم الله في مسألة ما.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم ذكره في موضوع بحثنا هذا ، تبين أن لزراعة الأعضاء عند البشر ضوابط وأحكام شرعية وطبية، وقانونية لا بد من التقيد بها ومن هنا نطرح الإشكال الآتي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط زراعة الأعضاء البشرية مقارنة بالشريعة الإسلامية .

- وما موقف الفقه الإسلامي من التبرع بالأعضاء؟

-ما هو قول علماء القانون في المسألة وما هي أبرز اجتهاداتهم في الموضوع ؟.

- وما هي الأعضاء التي يجوز التبرع بها؟

-وهل يحق للورثة التبرع بأعضاء الميت؟

-وهل يتعارض هذا التبرع مع حرمة الميت وأن الجسد ملك لله تعالى؟

-وما موقف القانون الجزائري من التبرع بالأعضاء البشرية ؟

أهمية الموضوع:

-من فضل الله علي وعلى صديقي أن منّ على صديقي بالاحتكاك بعالم الطب من خلال عمله اليومي-كممرض- مع الأطباء المختصين وخاصة لما كثرت أسئلتهم له عن بعض أحكام الشرع المتعلقة بعلم الطب بحكم معرفتهم أنه أنضم إلى قسم الشريعة بجامعة عمار ثليجي ولم نكن نرى أنفسنا أهلا لهذا الموضوع العظيم ولكننا قررنا خوض غماره بعون من الله فهو ولينا ونعم النصير.

- استشارتنا لفضيلة الدكتورة حبيبة شهرة التي كانت متمكنة من هذا الموضوع مما أعاننا عليه فلها ألف شكر وألف تقدير سائلين لها المولى عز وجل تمام الصحة .

-إظهار بعض الضوابط والقواعد الشرعية والقانونية والطبية للتبرع بالأعضاء البشرية .

أسباب اختيار الموضوع :

- من الأسباب التي دعتنا لخوض عباب هذا الموضوع حاجة الناس إلى هذا الموضوع المهم وخاصة أن فئة كبيرة تحتاج إليه سواء من المتبرعين أو المتبرع لهم.
- قلة الدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع وتناوله من كل جوانبه.
- المعركة الحاصلة بين رجال الدين ورجال القانون والطب وفك النزاع فيها وخاصة أن بعض الخلافات لا تعدو أن تكون لفظية بعد التحقيق والتدقيق.
- حبنا للناس الخير فمن السعادة بمكان أن نرى أن كثيرا من المرضى قد شفاهم الله ونرى أنفسنا قد ساهمنا ولو بالقليل في إدخال السرور عليهم من خلال بحثنا هذا المتواضع.

أهداف الموضوع :

من خلال موضوع بحثنا المتعلق بزراعة الأعضاء البشرية أردنا أن نبين أهم الأهداف والآتي بيانها :

-تبيين الحكم الشرعي في نقل الأعضاء وزرعها .

-إبراز أهم اجتهادات علماء الشريعة من الناحية الشرعية وفقهاء القانون من الناحية القانونية .

-توضيح معالم وضوابط نقل وزارعة الأعضاء شرعا وطبا وقانونا .

-إبراز موقف المشرع الجزائري في مسألة زراعة الأعضاء .

- الدراسات السابقة:

قد سبق وإن بحث في هذا الموضوع ثلة طيبة من الفضلاء ولكن لم نجد دراسة شاملة لجميع النواحي القانونية والشريعة والطبية ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

1- كتاب إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد محمود حمزة :

كتاب يعالج موضوعا مهما ومشكلة من مشاكل التناسل ، ألا وهو موضوع إجارة الأرحام الذي يعرف بنقل بويضة ملقحة من زوجين ثم زرعها في رحم امرأة أجنبية ، ومن مفهوم هذا الابتكار الجديد ينطلق الكتاب ليوضح رأي الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.

2-د جميلة الرفاعي حكم التصرف في جثة الميت في ضوء الاستحسان والذرائع (دراسة تطبيقية)، يتحدث البحث حول أثر مصدرين من مصادر التشريع العقلية فيمن فقد الحياة، مع ذكر مسائل تطبيقه توضح هذا الكلام، فكان البحث في بدايته قد اهتم بالمفاهيم وتوضيحها وأدلته، ثم تحدث البحث عن المسائل المختلفة التي تخص الموضوع كالحديث عن نقل الميت من بلد إلى آخر، وتشريح جثة الميت، والانتفاع بالجنين الميت، ثم شق بطن الأم لإخراج ولدها الحي، ثم شق بطن الميت لإخراج مال ثمين.

3-قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم 136 تاريخ 17/ 1406/6 هـ بشأن منع إعادة العضو المقطوع حدًا أو قصاصًا.

4-القرار الصادر من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 99 لسنة 1402هـ ، الذي أجاز نقل عضو أو جزء من إنسان حي ، أو ميت ، مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وامن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه.

- صعوبات البحث:

نحن كسائر الباحثين واجهتنا مجموعة من الصعوبات التي نوجزها في النقاط الآتية.

- تشعب هذا الموضوع وتناوله لعدة تخصصات منها الشريعة والقانون والطب مما اضطرنا للوقوف على الكثير من المصطلحات الخاصة بكل فن.
- خطورة هذا الموضوع في كل الجوانب فكل نتيجة يتوصل إليها الطالب ربما يحسب لها ألف حساب.

- ضيق الوقت وانقطاع السبل بسبب جائحة كورنا نسأل الله أن يرفعها عن الأمة جمعاء.

- منهج البحث:

حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية شرعيا وقانونيا وطبيا.

و المنهج المقارن من خلال مقارنة المذاهب الفقهية حول مفهومهم بالتبرع بالأعضاء وكما استعملنا أيضا المنهج التحليلي في معرفة أسباب التبرع بالأعضاء البشرية وجاء فيه:

أولاً: اعتنينا ببيان المقاصد، وأخلاقيات الطب، ثم فصَّلنا فيهما.

ثانيًا: تكلمنا في الفصل الثاني عن التبرع بالأعضاء البشرية في ضوء القانون والطب والشريعة.

ثالثا :كما اعتنينا ببيان المسائل الخلافية المتعلقة بجزئيات البحث، سواء كانت من المسائل القديمة التي اشتهر فيها الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله أو كانت من المسائل النازلة التي جدت، وطرأت في العصر الحاضر.

رابعا: اعتنينا بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقمها في الترتيب، ورقم الآية المستشهد بها.

خامسا: اعتنينا بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث متفقًا عليه أو في أحد الصحيحين اعتنيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما دون ذكر لكتب السنة الأخرى التي أخرجته، وأما إن كان في غيرهما فإننا نعتني بمن أخرجه.

المنهجية المتبعة :

اشتملت الخطة على مقدمة وفصلين لكل فصل مبحثين وخاتمة متضمنة لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة. فجاءت الخطة على النحو التالي:

المقدمـــة: تضمنت التوطئة بين يدي البحث، والتطرق إلى أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، وأهدافه ومعوقاته، وإشكالاته وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

الفصل الأول: مقصد حفظ النفس في أخلاقيات الطب.

المبحث الأول: مقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: ماهية علم المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: حفظ النفس.

المبحث الثاني: أخلاقيات الطب.

المطلب الأول: ماهية الأخلاق.

المطلب الثاني : أخلاق الطب.

الفصل الثاني: نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها في ضوء القانون والطب و الشريعة.

المبحث الأول: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها.

المطلب الأول: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الجواز والمنع.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لنقل وزرع الأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: الضوابط الطبية والقانونية في نقل وزرع الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: الضوابط الطبية في نقل وزرع الأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية في نقل وزرع الأعضاء البشرية.

وهذا أننا قد بذلنا الوُسع والأوراق لملامسة الكمال النسبي بتوفيق الله تعالى، ويكفينا أننا وقفنا على معاناة المرضى من القصور الكلوي في زيارات ميدانية، وزيارة المركز الوطني للتبرع بالأعضاء البشرية بالعاصمة، بمعية البروفيسور ريان الطاهر عميد كلية الطب بجامعة الأغواط، وحالة بين تمام بحثنا في هذا الشق جائحة كوفيد-19 (لدعم بحثنا بشهادات موافقة على تبرعنا بأعضائنا حال وفاتنا)، وتسجيل لقاء حواري مع السيد رئيس قسم الطب الدكتور: بن يعقوب ماسينيسا إثراء للجانب الطبي، ولقاء مع الأستاذ: شقنان ميهوب محامي معتمد لدى مجلس قضاء الأغواط و أستاذ في المدرسة العليا للقضاء، لإثراء الجانب القانوني .لهم منا كامل الشكر .

لنتوجه لربنا تزكية وتعبدا بهذا الجهد والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مقصد حفظ النفس في أخلاقيات الطب

.

تمهيد

- ✓ **المبحث الأول: مقصد حفظ النفس**

المطلب الأول: ماهية علم المقاصد الشرعية

المطلب الثاني: حفظ النفس

- ✓ **المبحث الثاني: أخلاقيات الطب**

المطلب الأول: ماهية الأخلاق

المطلب الثاني : أخلاق الطب.

خاتمة

تمهيد:

إن موضوع غرس الأعضاء ليس أمرا حديثا، كما يتبادر إلى الذهن في أول وهلة ، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، والذي يعكس هذه المرونة تحقيق المصلحة بجلبها ودفع المفسدة بدرئها، ولا يتحقق هذا إلا في ظل النصوص الشرعية والقواعد العامة التي تحكم زمام هذا الدين المتين، بعكس ما نراه في القوانين الوضعية التي أهملت في بعض الأحيان الضوابط التي تنظم عملية زرع الأعضاء ونقلها، وأهم هذه الضوابط الأخلاقيات التي لا يمكن أن تسيطر عليها إلا الوازع الديني.

.

المبحث الأول: مقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: ماهية علم المقاصد الشرعية.

الفرع الأول: حقيقة مقاصد الشريعة.

1/ باعتبار التركيبية:

أ/ **تعريف المقاصد لغة:** المقاصد مشتق من الفعل قصد، ويطلق في اللسان على عدة معان نرسم منها ما يلي:

1/ استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]

قال ابن منظور:" أي وعلى الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة" [2]

2/ الاعتماد والأمُّ: فيقال قصد إلى الشيء إذا أمَّه واعتمده.

3/ الاعتدال والتوسط: والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف و التقتير.[3]

ب/ تعريف المقصد اصطلاحا: هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة، وعدل و اعتدال.[4]

---

[1] –سورة النحل، 09.

[2]– ابن منظور، يوسف خياط، لسان العرب، ، دار لسان العرب، ابن فارس معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ، دار الفكر، بيروت لبنان، 1979، ج 5/ص 94. مادة: قصد.

[3]– ابن منظور، يوسف خياط، المرجع السابق ج3، ص 96.

[4]– بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مط: دار الصفوة، ط:1، القاهرة مصر، سنة: 1996، ص 39.

*تعريف الشريعة:

لغة: تطلق الشريعة على الطريقة والمنهاج، وتطلق أيضا على مورد الماء الذي يشرب منه الناس. [1]

اصطلاحا: عرفها التهانوي بقوله: هي الإئتمار بالتزام العبودية. [2]

2/ باعتبار اللَّقبية والعلمية:

تعريف المقاصد الشرعية: تباينت تعاريف المعاصرين في ضبط حقيقة المقاصد الشرعية على عدة اتجاهات نجملها فيما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أن المقاصد الشرعية هي الغايات والأسرار من وراء تشريع الأحكام، وهذا النَّظر ترسمه الحدود التالية:

1/ علال الفاسي: "" المراد بالمقاصد الشرعية الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها."" [3]

2/ د. الريسوني: "" هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد."" [4]

3/ د. بن زغيبة: "" علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها."" [5]

---

[1]- ابن فارس معجم مقاييس اللغة، 62/3. الصحاح، الجوهري، تحق: أحمد عبد الغور عطار، مصر، مطابع الكتاب العربي، مادة: شرع،مصر ، القاهرة ج 3/ ص 1236.

[2]- التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، دار خياط، بيروت، لبنان، 791/3.

[3]- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص 07.

[4]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مطبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1995، ص19.

[5]- بن زغيبة عز الدين المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 45.

4/ د. عمر بن صالح: "" هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها."" [1]

5/ د. الحسيني: "" إنها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب."" [2]

الاتجاه الثاني: يرى أنها المعاني والأحكام من وراء تشريع الأحكام، وهذا النَّظر تقرره الحدود التالية:

1/ الشيخ الطاهر بن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.[3]

2/ د. يوسف القرضاوي: هي الحكم التي تطلب من وراء تشريع الأحكام. [4]

3/ د. مسعود اليوبي: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد. [5]

4/ د. نور الدين الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أو مصالح كلية. [6]

الاتجاه الثالث: يرى أنها عين المصالح والمضار، وهذا النظر ترسمه الحدود التالية:

---

[1]- العز بن عبد السلام، عمر بن صالح، مقاصد الشريعة، دار النفائس، ط1، الأردن، 2003، ص89.

[2]- الطاهر بن عاشور، الحسني نظرية المقاصد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، 1995، ص119.

[3]- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، الأردن ، 2001، ص: 251.

[4]- يوسف القرضاوي ، دراسة في فقه المقاصد الشرعية بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، ط3،القاهرة ، 2008، ص 20.

[5]- مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط:1، الرياض، 1998، ص 37.

[6]- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض ،2001، ص 17 .

1/ د. يوسف العالم: هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار. [1]

2/ د. عبد العزيز بن على بن ربيعة: هي ما راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا في من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا، أو يدفع عنهم ضررا. [2]

3/ د. مصطفى بن كرامة: الغايات التي تقصد من وراء الأفعال، والمراد بالغايات هنا المصالح والمفاسد ذاتها. [3]

4/ د. محمد بكر إسماعيل: هي المصالح العاجلة والآجلة التي أرداها الله عز وجل في الإسلام وأخذهم بشريعته. [4]

الاتجاه الرابع: يرى أنها الباعث من وراء تشريع الأحكام الشرعية، وهذا النظر يمثله تعريف:

د. الأخضر الأخضري: هي بواعث تشريع الأحكام تفضلا منه سبحانه وتعالى. [5]

الفرع الثاني: أنواع المقاصد الشرعية: نتقسم المقاصد على اعتبارات تقريرها كالتالي: [6]

1/ باعتبار شموليتها لمقاصد الشارع: ونتقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاث مقاصد:

---

[1]-يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994، ص 79.

[2]- عبد العزيز بن على بن ربيعة ،علم مقاصد الشارع، ، مكتبة الملك فهد، ط1، الرياض، 2002، ص 21.

[3]-مصطفى بن كرامة، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مكتبة الملك فهد، ط1، الرياض 1999، ص 34.

[4]- محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، إدارة الدعوة والتعليم (دط) سنة: 1428هـ، ص 18.

[5]-الأخضر الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام، دار المختار، ط1، الجزائر 2010، ص 159.

[6]- نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، دار النفائس، ط1، الأردن ،2002، ص 26.

أ/ **المقاصد العامة:** وهي الحكم والمعاني التي لاحظها الشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه، ويندرج فيها أوصاف التشريع من يسر وسماحة وفطرة ونحوها...

ب/ **المقاصد الخاصة:** وهي الحكم والمعاني الملحوظة للتشريع في باب واحد من أبواب التشريع، كمقاصد الشارع في العبادات، أو المعاملات، أو العقوبات.

ج/ **المقاصد الجزئية:** وهي الحكم والمعاني التي راعاها التشريع عند كل حكم من أحكامه عند تشريع الأحكام الشرعية.

2/ باعتبار آثارها في الأمة: وهي بهذا الاعتبار تتنوع إلى ثلاثة أقسام:

أ/ **المقاصد الضرورية:** هي التي يختل نظام الحياة باختلالها، ويترتب على مسها فساد عظيم، فتكون حياة الناس شبيهة بحياة البهائم، وعلى الصورة التي لم يردها الشارع الحكيم.

ب/ **المقاصد الحاجية:** وهي المحتاج إليها في تكوين نظام الأمة وقوامها، بحيث إذا فقدت يقع الناس في ضيق ومشاق.

ج/ **المقاصد التحسينية:** وهي المقاصد التي تكتمل حياة الناس بها، وذلك كمحاسن الأخلاق والعادات، بحيث لو فقدت لم تؤثر على نظام الأمة واستقرارها.

3/ باعتبار تعلقها بعموم الأمة: ونتقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ/ **المقاصد الكلية:** وهي المقاصد العائدة إلى عموم الأمة، كحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ مقصد الدين من الزوال، بما يخدم مصالح الأمة.

ب/ **المقاصد الجزئية:** وهي المقاصد العائدة على آحاد الأفراد أو الجماعات، كتشريع المعاملات المالية ونحوها.

4/ باعتبار القطعية والظنية: وهي ثلاثة أنواع:

أ/ **المقاصد القطعية:** وهي الثابتة بالنص القطعي أو الاستقراء، أو دل عليها العقل على صلاحيتها، وتكون ثابتة وظاهرة ومنضبطة و مطردة[1].

ب/ **المقاصد الظنية:** وهي المقاصد التي دل عليها دليل ظني من الشرع أو العقل لتحصيلها، بما يحقق منفعة ومقصدا شرعيا.

ج/ **المقاصد الوهمية:** وهي التي تصادم أصول قطعية، ويتوهم أنها تحقق مصلحة شرعية، في مقابل تحصيلها لمفسدة عظيمة.

5/ باعتبار ارتباطها بحظ المكلف: وهي نوعان:

أ/ **المقاصد الأصلية:** وهي المقاصد المقصودة بالقصد الأول، أو هي المقاصد التي شرعت ابتداء، كالحفاظ على الكليات الخمس.

ب/ **المقاصد التبعية:** وهي المقاصد المقصودة بالقصد الثاني، وغالب هذه المقاصد منحصر في الحاجيات والتحسينيات[2].

المطلب الثاني: حفظ النفس.

يقصد بحفظ النفس عصمة الذات الإنسانية من عناصرها المادية والمعنوية ، وذلك بإقامة أصلها الذي تعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض ، ويتحقق به معني الاستخلاف فيها قال تعالى﴿ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[3]كما يتمثل حفظ النفس في بعدها المادي والجسدي ، والمعنوي والروحي ، وفي بعدها الكلي والجزئي ذلك لأن [حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولي من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات تفوت أمثالها] [4]

---

[1] - بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

[2] - بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

[3]- سورة هود ، الآية61

[4]- مصطفى بن كرامة، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول: جوانب حفظ النفس.

ويحصل الحفظ للنفس من جانبين.

أولاً: حفظها من جانب الوجود:

ويتم هذا بتحقيق ما يضمن بقاؤها و استمرارها ، وبيان المصالح والمضار في تحصيل مطالبها ، وبيان حالات الضيق والسعة ، والانتقال من العسر إلي اليسر بمقتضى ما وضع الشارع له من مبادئ وقواعد تحكم المحافظة عليها ، وقد وضع العلماء عدة طرق لحفظ النفس من جانب الوجود منها:

الطريق الأول: مشروعية الزواج والحث عليه، ذلك لأن المقصد الأول من الزواج إيجاد النسل ثم يتبعه كل ما يتعلق بالأنساب والمصاهرة من المصالح[1].

ولقد حدد الإسلام المسئولية قبل وجود الإنسان نطفة في الرحم، ووضع الله تعالى من التشريعات ما يكفل للإنسان وجوداً سليماً واستمراراً بعيداً عن الأخطار في ظل حياة محاطة بالرعاية والعناية في جميع أطواره وأحواله".

فحدد مسؤولية الآباء عن الأبناء وذلك بمشروعيته عقد النكاح وتحريم الزنا، فبمقتضى هذا العقد يلتزم الآباء القيام على شؤون أبناءهم من نفقة مباشرة وغير مباشرة. و من رعاية وعناية في حفظهم وتربيتهم إلى أن يبلغوا أشدهم ويتولوا شؤونهم[2].

[1] يوسف العالم، المرجع السابق، ص 272

[2] -مرجع سابق، ص 272.

الطريق الثاني: إحياء النفس جسدياً.

قال تعالى : ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[1] بمعني أن من تسبب في إحيائها عند إشرافها على الهلاك، فكأنما أنقذ الناس جميعاً من الهلاك، وهذا على الحقيقة تسبب في استمرار الحياة [2]

وقد ذكر ابن عبد السلام – رحمه الله – جواز شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه.[3]

و أن أحياء النفس الإنسانية والحفاظ عليها يتم بعدة أمور:

أ) الأكل والشرب واللباس و السكن : وهو ما عبر عنه الشاطبي بالعادات[4]

وقال العز بن عبد السلام :[ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب ، والملابس ، والمناكح وغير ذلك من المنافع ، ولن يتم ذلك إلا بإباحة التصرفات الرافعة للضرورات والحاجات] [5]

ب) إطعام الغير ذلك لأن إطعام المضطر واجب للحفاظ على بقاء نفسه، وإن النفقة على النفس تقدم على نفقة الآباء والأولاد و الزوجات. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾. [6]

---

[1]–سورة المائدة، الآية32.

[2]–عبد السّلام بن حسن السُّلمي، عزّ الدين بن عبد السّلام المقدسي، شجَرةُ المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال،تح، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1424هـ، ص19.

[3]–مصطفى بن كرامة، المرجع السابق، ص87.

[4]– إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تح: محمد مشهمر بن حسن، دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط1، م6، ص152.

[5]– عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، م2، 1991، القاهرة، ص 58.

[6]–سورة الأعراف، من الآية157.

فمبدأ الحلال والحرام يرجع إلى تقدير المصلحة والمفسدة ، وهو معيار للنفع والضرر ولا يباح المحرم إلا بنص حين تكون هناك ضرورة: قال تعالى: ﴿فَمَنُ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ﴾[1] ج) دفع الصائل فهو محمود على قول وواجب على آخر.[2]

د) معالجة المرضي لما فيها من دفع الأذى عن النفس فدفع أعظم الشرور أفضل حتى إنه تجوز التداوي بالنجاسات إذا انعدم الطاهر لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة.[3]

هـ) الحماية من الخطر قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[4] فالمسارعة إلي تخليص مسلم من القتل واجب إذ ليست الأناة محمودة في كل شيء بل لها مواطن تحمد فيها، ومواطن تذم فيها وكذلك المسارعة واللين والغلظة وغيرها.[5]

وإباحة بعض المحظورات: كإباحة التلفظ بكلمة الكفر حفظاً للمهج والأرواح.

الطريق الثالث : من طرق حفظ النفس إحياء النفس معنوياً :

ويتم هذا بحسن تأديبها وتزكيتها وتوفير الكرامة لها وإعطائها حقوقها. قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[7] ، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ﴾[8]

فهذه الآيات تدل على حفظ الإنسان في بدنه وماله كالصبي اليتيم، وإعطاء النفس حرية التدبر والتعقل وحرية الرأي واختيار العمل.

---

[1]-سورة البقرة، الآية173

[2]-عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 81.

[3]-نفسه، ص181.

[4]-سورة القصص، الآية 20.

[5]- أبو الحسن علي الحسني الندوي، كيف توجه المعارف في الأقطار الإسلامية، مطبعة الإسلامية بغداد، ط4 ،1956، العراق، ص 22.

[6]-سورة النساء، الآية6.

[7]-سورة آل عمران، الآية159.

[8]-سورة التوبة، الآية105.

الطريق الرابع: حفظ النفس بحفظ سائر الأعضاء:

فإن المحافظة على الأعضاء وسيلة للحفاظ على النفس لذا يقدم الدفع على العضو على الدفع عن البضع لأن قطع العضو سبب مفض إلى فوات النفس وما لا يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأعضاء[1].

الفرع الثاني: درجات المحافظة على النفس.

المحافظة على النفس لها ثلاث حالات:

أولا: وهي أن يكون الإنسان في حالة السعة و اليسر، وفيها يقتصر على ما أبيح له من أشياء وتصرفات كسباً وتناولاً، ولا يجوز له أن يتعداها وهذه الحالة يطبق فيها التشريع العام قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[2]

الثانية: أن يكون الإنسان في موضع الضيق الحرج ولكنه لم يبلغ حد الضرورة بل في مرتبة الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه في جهد ومشقة. و فيها خفف الله تعالى عن الإنسان ببعض الرخص دفعاً للمشقة التي يترتب عليها فوات نفس أو طرف من الأطراف ذلك لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولي من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها كالفطر للمسافر.
الثالثة: أن يكون الإنسان في موضع الضرورة التي تصل بها إلى الهلاك مع كونها ضرورة قائمة، ولا توجد وسيلة لحفظ نفسه إلا باقتحام المحرمات، وألا يتجاوزها وكونها حقيقة و ظاهرة[3].

---

[1]- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، المرجع السابق ، ص63.
[2]- سورة الطلاق، الآية1.
[3]- يوسف العالم ، المرجع السابق ، ص 297.

وخلاصة القول : إن المحافظة على النفس من المصالح الضرورية، والإنسان إما أن يكون في دائرة التحسينات والكماليات وهي أرحب الدوائر، وإما أن يكون في دائرة الحاجيات وهي أقل من السابقة ، وإما أن يكون في دائرة الضرورة وهي أضيق الدوائر وأكثرها شدة وحرجا وفي كل دائرة وضع الله تعالى من القواعد والأحكام والمبادئ ما يجلب للإنسان منافعه ويدفع عنه المضار[1]

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة.

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.[2]

[1]-يوسف العالم ، المرجع السابق، ص 297 .

[2]-علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان ط1 1421هـ- 2001م. ص81-82.

المبحث الثاني: أخلاقيات الطب

المطلب الأول: ماهية الأخلاق

الفرع الأول: تعريف الأخلاق.

أولا: في اللغة.

جاء في كتاب (القاموس) (والخلق بالضم وبضَمَّتَيْنِ: السَّجِيَّةُ والطَّبْعُ والمروءةُ والدينُ) [1]وقال الراغب: (والخلق و الخلق في الأصل واحد، كالشرب والشرب، والصرم و الصرم، لكن خص الخلق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة)[2]

ثانيا: في الاصطلاح.

عرف الجرجاني الخلق بأنه: (عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سمّيت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقا سيئا)[3]

الفرع الثاني: أهمية الأخلاق

للأخلاق أهمية بالغة في الإسلام وحين تتم مكارم أخلاق الأمم تستقيم حياتهم في جميع جوانبها.

---

[1]-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط ، تح: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط8 م1 ،2005 ، بيروت ، ص881.

[2]-راغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، تح : صفوان عدنان داوودي، ص297.

[3]-الشريف الجرجاني ، التعريفات الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1983م ، بيروت لبنان ، ص101.

أولاً: الإسلام بنى بالأخلاق شخصية الإنسان.

الإنسان جسد وروح، ظاهر وباطن، والأخلاق الإسلامية تمثل صورة الإنسان الباطنة، والتي محلها القلب، وهذه الصورة الباطنة هي قوام شخصية الإنسان المسلم، فالإنسان لا يقاس بطوله وعرضه، أو لونه وجماله، أو فقره وغناه، وإنما بأخلاقه وأعماله المعبرة عن هذه الأخلاق.

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾[1]

ويقول صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ الله لا يَنْظُرُ إِلى أَجْسامِكُم، وَلا إِلى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**)) [2]ويقول صلى الله عليه وسلم -أيضا-: ((**لينتهيَنَّ أقوامٌ يفتخرونَ بِآبائِهِمُ الذينَ ماتُوا إِنَّما هُمْ فَحْمُ جهنمَ أوْ ليكونُنَّ أَهْوَنَ على اللهِ مِنَ الجُعَلِ الذي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بِأنْفِهِ إِنَّ اللهَ قد أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهليةِ وفَخْرَها بِالآباءِ إِنَّما هو مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ الناسُ كلُّهُمْ بَنُو آدمَ وآدَمُ خُلِقَ من تُرَابٍ**)) [3].

ثانياً: الأخلاق مبنية على العقيدة الإسلامية:

جعل الإسلام العقيدة الأساس الأول الذي تصدر عنه الأخلاق الفاضلة، وارتباط الأخلاق بالعقيدة أمر معلوم لكل من له فكر وروية بأمور الإسلام، وهذا الارتباط يشكل ضمانة لثبات الأخلاق واستقرارها وعدم العبث بها، كما يعتبر في الوقت نفسه شجرة مثمرة طيبة لهذه العقيدة، يقول الشيخ محمود شلتوت في هذا المعنى: (إن العقيدة دون خلق شجرة لا ظل لها ولا ثمرة، وإن الخلق دون عقيدة ظل لشبح غير مستقر).[4]

---

[1]- سورة الحجرات ، الآية13.

[2]- سورة الحجرات ، الآية13.

[3]العصر ، الآية 1 - 3.

[4]-محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق القاهرة، مصر، ط الثامنة عشر، 1421/2001.ص 43.

أما عن ارتباط الأخلاق بالشريعة، فالشريعة منها العبادات، والمعاملات، وصلة الأخلاق بالعبادات لا تحتاج إلى تقرير، وصلتها بالمعاملات لا تنفك، وعلى هذا فإن العبادات والمعاملات إذا عريت عن الأخلاق لا تغني عن صاحبها شيئاً . [1]

ثالثاً: انعكاس الأخلاق على سلوك الفرد والمجتمع.

تظهر أهمية الأخلاقية الإسلامية لما لها من أثر في سلوك الفرد، وفي سلوك المجتمع.

أما أثرها في سلوك الفرد فلما تزرعه في نفس صاحبها من الرحمة، والصدق، والعدل، والأمانة، والحياء، والعفة، والتعاون، والتكافل، والإخلاص، والتواضع ... وغير ذلك من القيم والأخلاق السامية، فالأخلاق بالنسبة للفرد هي أساس الفلاح والنجاح، يقول تعالى﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝9 وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝14 وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[3]والتزكية في مدلولها ومعناها: تعني: تهذيب النفس باطناً وظاهراً، في حركاته وسكناته[4]وأما أثرها في سلوك المجتمع كله، فالأخلاق هي الأساس لبناء المجتمعات الإنسانية إسلامية كانت أو غير إسلامية، يقرر ذلك قوله تعالى﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝1 إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝2 إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾[5]فالعمل الصالح المدعم بالتواصي بالحق، والتواصي بالصبر في مواجهة المغريات والتحديات من شأنه أن يبني مجتمعاً محصناً لا تنال منه عوامل التردي والانحطاط، وليس ابتلاء الأمم والحضارات كامناً في ضعف إمكاناتها المادية أو منجزاتها العلمية، إنما في قيمتها الخلقية التي تسودها وتتحلى بها.)[6].

---

[1] موسوعة الأخلاق الإسلامية ، إعداد مجموعة من الباحثين الناشر موقع الدرر السنية على الانترنت تم تحميله في ربيع الأول سنة33 14ج1 الصفحة 4.

[2]-سورة الشمس، الآية 9 – 10.

[3]-سورة الأعلى، الآية 14 – 15.

[4]- سعيد عبد العظيم ،خلق المسلم، دار الإيمان للنشر و التوزيع، الإسكندرية ، ص 15.

[5]العصر ، الآية 1 - 3.

[6]- عبد الرحمن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية و أسسها، ص 24.

المطلب الثاني: أخلاق الطب.

الطبيب هو جزء من الأمة، له عقيدة راسخة تجعل منه إنسانا طيبا رحيما، وتنعكس أخلاق الاسلام على مهنته النبيلة، ومن أهم الأخلاق التي يجب أن تتوفر في كل طبيب خاصة في مجال نقل وزرع الأعضاء ما سيأتي معنا في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإحسان

-معنى الإحسان لغة و اصطلاحاً

1- معنى الإحسان لغة:

الإحسان ضد الإساءة. والحَسَنَةُ ضِدُّ السَّيِّئَةِ. يقال رجل مُحْسِنٌ ومِحْسانٌ. ويقالُ: أَحْسِنْ يا هذا فإِنَّك مِحْسانٌ، أَي لا تَزالُ مُحْسِناً. [1]

2- معنى الإحسان اصطلاحا:

3- الإحسان نوعان:

أ- إحسان في عبادة الخالق: بأن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه. وهو الجد في القيام بحقوق الله على وجه النصح، والتكميل لها.

ب- وإحسان في حقوق الخلق. [2]

[1]-عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة حكومة الكويت ، ص 422.

[2]-أبو عبد الله، عبد الرحمن السعدي ،بهجة قلوب الأبرار، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ج1 ، ط4 ، 2008 ، ص204.

(والإحسان إلى الخلق: هو بذل جميع المنافع من أي نوع كان، لأي مخلوق يكون، ولكنه يتفاوت بتفاوت المحسن إليهم، وحقهم ومقامهم، وبحسب الإحسان، وعظم موقعه، وعظيم نفعه، وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه، والسبب الداعي له إلى ذلك) .[1]

وقال الجرجاني: (الحسن هو كون الشيء ملائما للطبع كالفرح وكون الشيء صفة الكمال كالعلم وكون الشيء متعلق بالمدح كالعبادات وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل) .[2]

ثانيا: انعكاس الإحسان على أخلاق الطبيب.

الإحسان في باب العبادات أن تؤدى العبادة أيا كان نوعها من صلاة أو صيام أو حج أو غيرها أداء صحيحا، باستكمال شروطها وأركانها، واستيفاء سننها وآدابها، وهذا لا يتم للعبد إلا إذا كان شعوره قويا بمراقبة الله عز وجل حتى كأنه يراه تعالى ويشاهده، أو على الأقل يشعر نفسه بأن الله تعالى مطلع عليه، وناظر إليه، فبهذا وحده يمكنه أن يحسن عبادته[3]ويتقنها، فيأتي بها على الوجه المطلوب، وهذا ما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفي باب المعاملات فهو للوالدين ببرهما بالمعروف، وطاعتهما في غير معصية الله، وإيصال الخير إليهما، وكف الأذى عنهما، والدعاء والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما.

وهو للأقارب ببرهم ورحمتهم والعطف عليهم، وفعل ما يجمل فعله معهم وترك ما يسيء إليهم.

وهو لليتامى بالمحافظة على أموالهم، وصيانة حقوقهم، وتأديبهم وتربيتهم بالحسنى، والمسح على رؤوسهم.

وهو للمساكين بسد جوعهم، وستر عورتهم، وعدم احتقارهم وازدرائهم، وعدم المساس بهم بسوء، وإيصال النفع إليهم بما يستطيع وهو لابن السبيل بقضاء حاجته، وسد خلته، ورعاية ماله، وصيانة كرامته، وبإرشاده إن استرشد، وهدايته إن ضل.

---

[1]-أبو عبد الله، عبد الرحمن السعدي، المرجع نفسه، ص206.

[2]- الجرجاني ،المرجع السابق ، ص87.

[3]-أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ط4، مصر، ص169 .

وهو للخادم بإتيانه أجره قبل أن يجف عرقه، وبعدم إلزامه ما لا يلزمه، أو تكليفه بما لا يطيق، وبصون كرامته، واحترام شخصيته.

وهو لعموم الناس بالتلطف في القول لهم، ومجاملتهم في المعاملة، وبإرشاد ضالهم، وتعليم جاهلهم، والاعتراف بحقوقهم، وبإيصال النفع إليهم، وكف الأذى عنهم.

وهو للحيوان بإطعامه إن جاع، ومداواته إن مرض، وبعدم تكليفه ما لا يطيق وحمله على ما لا يقدر، وبالرفق به إن عمل، وإراحته إن تعب. وهو في الأعمال البدنية بإجادة العمل، وإتقان الصنعة، وبتخليص سائر الأعمال من الغش، وهكذا) .[1]

ذكر الهروي أن من منازل إياك نعبد وإياك نستعين (الفتوة) وقال: (هي على ثلاث درجات، الدرجة الأولى ترك الخصومة، والتغافل عن الزلة، ونسيان الأذية. والدرجة الثانية أن تقرب من يقصيك، وتكرم من يؤذيك، وتعتذر إلى من يجني عليك، سماحة لا كظماً، ومودة لا مصابرة) .

قال ابن القيم في ذلك: (هذه الدرجة أعلى مما قبلها وأصعب فإن الأولى: تتضمن ترك المقابلة والتغافل وهذه تتضمن الإحسان إلى من أساء إليك ومعاملته بضد ما عاملك به فيكون الإحسان والإساءة بينك وبينه خطتين فخطتك: الإحسان. وخطته: الإساءة.

وفي مثلها قال المؤمّل بن أُميل:

إذا مرضنا أتيناكم نعودكم ... وتذنبون فنأتيكم ونعتذر

ومن أراد فهم هذه الدرجة كما ينبغي فلينظر إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يجدها بعينها) .[2]

[1]-أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص171.

[2]-ابن القيم ، مدارج السالكين : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ، ط3 ، 1996 ،بيروت ،ص139.

-كذلك: ومن أهم الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الطبيب، الإحسان قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1]

قال ابن كثير: (يأمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنهم إذا لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته من حين امتنع من السجود لآدم، فعداوته ظاهرة بينة؛ ولهذا نهى أن يشير الرجل إلى أخيه المسلم بحديدة، فإن الشيطان ينزغ في يده، أي: فربما أصابه بها) .[2]

الفرع الثاني: الأمانة.

الطبيب أمين على المريض فلا بد عليه أن يبذل جهده في تحمل هذه الأمانة الملقاة على عاتقه.

معنى الأمانة لغة واصطلاحاً

1- معنى الأمانة لغة:

الأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان[3]، نحو قوله تعالى: ﴿ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾[4]، أي: ما ائتمنتم عليه، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[5].

---

[1]- سورة الإسراء ، الآية 53

[2]-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، بيروت، ص 87.

[3]-راغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص 133.

[4]-سورة الأنفال، الآية 27.

[5]-سورة الأحزاب، الآية 72.

2- معنى الأمانة اصطلاحاً

هي كل حق لزمك أداؤه وحفظه[1]

و قيل هي: (التعفف عما يتصرف الإنسان فيه من مال وغيره وما يوثق به عليه من الأعراض والحرم مع القدرة عليه، ورد ما يستودع إلى مودعه) [2]

وقال الكفوي في تعريف الأمانة: (كل ما افترض على العباد فهو أمانة كصلاة وزكاة وصيام وأداء دين و أوكدها الودائع و أوكد الودائع كتم الأسرار) [3]

3- صور الأمانة.

الطبيب من أكثر الناس الذي تعرض عليه أعراض الناس وأرواحهم وأجسادهم.

(فمن الأمانة في الأعراض العفة عما ليس للإنسان به حق منها، وكف النفس واللسان عن نيل شيء منها بسوء، كالقذف والغيبة. و الأمانة في الأجسام والأرواح كف النفس واليد عن التعرض لها بسوء من قتل أو جرح أو ضر أو أذى. [4]

إضافة أن يكون الطبيب ناصحا أمينا للمرضى خاصة إذا طلبت نصيحته لا ينظر إلى المادة فقط بل ينظر إلى الجانب الأخر وهيمن صور الأمانة أن تنصح من استشارك، وأن تصدق من وثق برأيك، فإذا عرض عليك أحد من الناس موضوعاً معيناً، وطلب منك الرأي والمشورة والنصيحة، فاعلم أن إبداء رأيك له أمانة، فإذا أشرت عليه بغير الرأي الصحيح، فذلك خيانة[5]. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (المستشار مؤتمن). [6]

---

[1]-المناوي ،فيض القدير . المكتبة التجارية الكبرى ، ج6 ، ط1 ، 1356 ، مصر ، ص 288.

[2]-الجاحظ ،تهذيب الأخلاق ، ص 24.

[3]-الكفوي ، الكليات ، ص 269.

[4]-موسوعة الأخلاق الإسلامية ,إعداد مجموعة من الباحثين الناشر موقع الدرر السنية على الانترنت تم تحميله في ربيع الأول سنة33 14ج1 الصفحة 88

[5]-سعيد عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 44.

[6]-سعيد عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 44.

الفرع الثالث: الرحمة.

ومن الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الطبيب خلق الرحمة لأن المريض الذي أعياه المريض منطرح بين يدي الطبيب الذي يحتاج رحمته.

أولا: معنى الرحمة لغة واصطلاحاً

– معنى الرحمة لغة:

قال الجوهري: الرحمة: الرقة والتعطف. [1]

وقال ابن منظور: والرَّحْمَةُ في بني آدم عند العرب رِقَّةُ القلب وعطفه . [2]

ومنها الرَّحِم: وهي عَلاقة القرابة، ثم سمِّيت رَحِمُ الأنثى رَحِماً من هذا، لأنّ منها ما يكون ما يُرْحَمُ وَيُرَقّ له مِن ولد . [3]

وقد تطلق الرحمة ويراد بها ما تقع به الرحمة كإطلاق الرحمة على الرزق والغيث[4]

معنى الرحمة اصطلاحاً:

(الرَّحْمَةُ رقّة تقتضي الإحسان إلى الْمَرْحُومِ، وقد تستعمل تارة في الرّقّة المجرّدة، وتارة في الإحسان المجرّد عن الرّقّة) [5]

وقيل: (هي رقة في النفس تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه) [6]

---

[1]– أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ،ج2 ص498.

[2]–ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 230.

[3]–ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص 498.

[4]– ابن فارس، المرجع نفسه ،ص 230.

[5]–الأصفهاني، المرجع السابق، ص 347.

[6]–محمد بن إبراهيم الحمد، التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، دار ابن خزيمة بالرياض ،السعودية ، سنة النشر: الطبعة الأولى 1433هـ / 2012 م .ج1 ، ص21.

وقال عبد الرحمن الميداني: (الرحمة رقة في القلب يلامسها الألم حينما تدرك الحواس أو يتصور الفكر وجود الألم عند شخص آخر أو يلامسها السرور حينما تدرك الحواس أو يتصور الفكر وجود المسرة عند شخص آخر) [1].

ثانيا: فوائد الرحمة وآثارها.

للتحلي بخلق الرحمة فوائد عظيمة وثمار جليلة، فما إن يتحلى المؤمن بهذه الحلية ويتجمل بهذه السجية حتى تظهر آثارها وتؤتي أكلها . ليس عليه فقط بل عليه وعلى من حوله، وسنعرض لبعض هذه الآثار والفوائد إجمالا، فمن ذلك:

1. أنها سبب للتعرض لرحمة الله.

2. ومن أعظم ثمارها أن المتحلي بها يتحلى بخلق تحلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3. أن من ثمارها محبة الله للعبد، ومن ثم محبة الناس له.

4. أنها ركيزة عظيمة ينبني عليها مجتمع مسلم متماسك يحس بعضه ببعض، ويعطف بعضه على بعض، ويرحم بعضه بعضا.

5. أنها تشعر المرء بصدق انتمائه للصف المسلم، إذ أن من لا يرحم لا يستحق أن يكون فردا في المجتمع أو جزء منه

6. على قدر حظ الإنسان من الرحمة تكون درجته عند الله تبارك وتعالى، لذا كان الأنبياء هم أشد الناس رحمة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أوفرهم حظا منها.

7. أنها سبب لمغفرة الله تبارك وتعالى وكريم عفوه، كما أن نقيضها سبب في سخطه وعذابه.[2]

[1]–عبد الرحمن حبنكة الميداني ، المرجع السابق ، ص3.

[2]–موسوعة الأخلاق الإسلامية ,إعداد مجموعة من الباحثين الناشر موقع الدرر السنية على الانترنت تم تحميله في ربيع الأول سنة33 14ج1 الصفحة 241.

8. أن في الاتصاف بها دليل على أن الإسلام دين رحمة للبشرية لا كما يقول أعداؤه أنه دين يقوم على العنف وسفك الدماء.

9. ومن أعظم فوائدها أنها خلق متعد إلى جميع خلق الله من إنسان أو حيوان، بعيد أو قريب، مسلم أو غير مسلم.

10. أنها سبب للالتفات إلى ضعفة المجتمع من الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والكبار والعجزة، فمجتمع يخلو من هذا الخلق لا يلتفت فيه إلى هؤلاء ولا يهتم بشأنهم.

وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي يجنيها المجتمع المسلم من هذا الخلق الكريم. [1]

[1]-خالد بن جمعة بن عثمان الخراز ، مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاق، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت ،ط1، 2009 م، ص223.

خلاصة الفصل :

ذاع صيت الأخلاقيات الطبية في أواخر القرن الرابع عشر ميلادي، وعرف اهتماما كبيرا سواء من الناحيتين الأخلاقية و القانونية ، لمواكبة التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم، ونتج عنه التلقيح الاصطناعي الذي يعد مشكلة وبعدا أخلاقيا ، ولأن القيم الأخلاقية لم تكن جزءا من التقاليد الطبية، في حياتهم العامة، وهذا ما نلتمسه في ديننا الحنيف، الذي يحثنا على الأخلاق في شتى مجالات الحياة .

الفصل الثاني

نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها في ضوء القانون والطب والشريعة

تمهيد

- ✓ المبحث الأول: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها
  - المطلب الأول: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الجواز والمنع
  - المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لنقل وزرع الأعضاء البشرية
- ✓ المبحث الثاني: الضوابط الطبية والقانونية في نقل وزرع الأعضاء البشرية
  - المطلب الأول: الضوابط الطبية في نقل وزرع الأعضاء البشرية
  - المطلب الثاني: الضوابط القانونية في نقل وزرع الأعضاء البشرية

تمهيد:

إن غرس الأعضاء البشرية عرف منذ الزمن القديم فلم يكن وليد عصره بل كان عبر مراحل زمنية مليئة بالتجارب الطبية ولنا في التاريخ أمثلة عديدة لذلك .

وقد وجدت مجموعة من الجماجم في متحف عمان الأردن التي أجريت لها عملية التربنة[1]وعرف المصريون القدماء عمليات زرع الأسنان ونقلها فيما بعد اليونانيون والرومان. وقد ورد في السنة أن قتادة بن النعمانرضي الله عنه أصيب في بدر (وفي رواية في غزوة أحد)فندرت حدقته فأخذها في رحته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعادها إلى موضعها فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصرا وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم [2]. و هذا الزرع للأعضاء هو ضمن ما يعرف بالزرع الذاتي .

[1]- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي في قضيه زرع الأعضاء، الطبعة الأولى، دار القلم دمشق سوريا، ص 41 42.

[2]صحابي من الأنصار من بني ظفر من الأوس بايع الرسول ص بيعة العقبة الثانية . توفي في آخر خلافة عمر. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان ابن قأيمز الذهبي متوفي 748 هـ دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون طبعة 2006/1427، ج4، ص 78.

المبحث الأول: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها

المطلب الأول: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الجواز و المنع .

الفرع الأول : المانعون لعمليه نقل وزرع الأعضاء وأدلتهم في ذلك:

إن عمليه زرع الأعضاء من المسائل الشائكة والمستجدة التي أحدثت جدلا كبيرا من ناحية الشرعية ومن الناحية الطبية مما أدى إلى وقوع اختلاف بين الفقهاء والمعاصرين فانقسموا في ذلك إلى معارض ومؤيد للمسألة وقبل أن نذكر الضوابط الشرعية لزراعه الأعضاء البشرية سنضع أدله الفريقين الفرع الأول المانعون لعمليه نقل وزرع الأعضاء البشرية وأدلتهم في ذلك قال الشيوخ محمد متولي الشعراوي[1] عالم دين مصري يقول الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها.

وعبد الله بن الصديق الغماري[2].

محمد مختار الشنقيطي [3] وغيرهم كثير.

ونستدل على ذلك بما يأتي أولا من القران الكريم:قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ ﴾ [4]

وجه الاستدلال نهاية الآية عن الإلقاء بالنفس في مواطن التهلكة المتعددة والمؤدية إلى إتلافها كليا أو إضعافها عن أداء وظائفها المنوطة بها ولا شك أن نزع عضو من البدن لزراعته في بدن يؤدي إلى إضعاف البدن المنزوع منه أو إتلافه[5].

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[6]

وجه الاستدلال ورد النهي عن قتل الإنسان نفسه عامه بغض النظر عن السبب أو وسيله القتل ذلك عدوان ولا شك أن موافقة الإنسان على نقل عضوي لغيره عدوان على جسده فيكون فعلا داخل في الوعيد الوارد في النص لأنه يؤدي إلى قتله[1].

---

[1]-جريدة اللواء الإسلامي العدد 266 بتاريخ 27. جمادى الآخرة 1407 هـ.

[2]-تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، عبد الله الصديق الغماري، تحقيق صفوت أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة مصر 1417هـ/1997.

[3]-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد مختار الشنقيطي الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة1415/1994، ص354/355.

[4]- سورة البقرة، 194.

[5]-محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق ص 539

[6]- سورة المائدة، 28.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]

وجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة إنّ وجوب القصاص في النفس والجوارح وورد القصاص في الجروح مقرونا مع القصاص فدل ذلك على أنّ حرمه الجوارح كحرمه النفس فلا يجوز التبرع بها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ۛ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۚ ﴾[3] وجه الاستدلال بينت هذه الآية الكريمة النفس قتل النفس موضحه إن من قتلها فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها أحيا الناس جميعا ولا ريب إن نقل العضو من البدن قد يؤدي إلى قتله أو إضعافه عن أداء واجباته[4].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[5] وجه الاستدلال لو لم تكن أعضائهم المعادة هي نفسها التي كانت لهم في الدنيا لم يبقى شهادتهم عليها أي معنى معاد الأعضاء لصاحبها الأصلي أم للمنقول إليه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۚ ﴾[6]

---

[1]- سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1999م ص8.

[2]-سورة المائدة، 45 .

[3]- سورة المائدة، 32 .

[4]-سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة فقهية طبية قانونية، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2003م، ص 18.

[5]- سورة النور، 24.

[6]- سورة النّساء، 119.

وجه الاستدلال الآية: تغيير خلق الله بأي شكل من الأشكال وقد ورد هذا الأمر عاما فيدخل فيه نقل الأعضاء فيكون محرما والله عز وجل قد خلق الإنسان في أحسن تقويم العضو منه ما هو إلا تغيير لهذا الخلق السوي.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]

وضحت الآية الكريمة تكريم الله للإنسان ولا شك إن التكريم يشمله حيا وميتا ونقل عضو منه مخالف لذلك التكريم و من السنة النبوية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ((**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا**)) [2]

و في رواية ثابت عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم ((**مَن حَلَفَ علَى مِلَّةٍ غيرِ الإسْلامِ فَهو كما قالَ، وليسَ علَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ، ومَن قَتَلَ نَفْسَهُ بشيءٍ في الدُّنْيا عُذِّبَ به يَومَ القِيامَةِ، ومَن لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهو كَقَتْلِهِ، ومَن قَذَفَ مُؤْمِنًا بكُفْرٍ فَهو كَقَتْلِهِ**)) [3].

وجه الاستدلال لقد رتب تعالى العذاب الشديد لمن قتل نفسه بل توعده بنار جهنم ولا ريب إن المساس بأحد أعضائه قد يؤدي إلى قتل نفسه التي حرم الله، و عليه لا يجوز نقل الأعضاء لأن فيه إهلاكا لنفس المعطي للعضو أو إخلال بصحته.

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ ابْنَتِي أصابَتْها الحَصْبَةُ، فامَّرَقَ شَعَرُها، وإنِّي زَوَّجْتُها، أفَأَصِلُ فِيهِ؟ فقالَ: **لَعَنَ اللَّهُ الواصِلَةَ و المَوْصُولَةَ**.).[4]

---

[1]- سورة الإسراء، 70.

[2]- ابن ماجه السنن حديث كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله ج 2، ص1297، رقم 3932.في إسناده نصر ابن محمد وهو شيخ ابن ماجه، ذكره ابن حبان في الثقات، رقم 16088، الثقات، محمد ابن حبان، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تح الدكتور محمد عبد المعيد خان .دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد، الدكن ، الهند، ط 1، 1973/1393، ج9، ص 217.

[3] - البخاري الجامع الصحيح، كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ج5، ص 2264، رقم5754

[4] البخاري الجامع الصحيح، حديث كتاب اللباس باب الوصل في الشعر، ج5، ص2217، رقم 5589.

وجه الاستدلال:

تحكي أسماءُ بِنتُ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما أنَّ امرأةً سألَت النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم، فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابنَتي أصابَتها الحَصبةُ وهي بَثراتٌ حُمْرٌ تَخرُج في الجَسدِ مُتَفرِّقة، وهي نَوع مِن الجدري، "فامَّرَقَ" مِن المروقِ، أي: خَرَجَ شَعَرُها من مَوضعِه أي تَمزَّق وتَقطَّع شَعَرُها، وإنِّي زَوَّجتها، أفَأصِل فيه غَيرَه، فأجابَها صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: **لَعَنَ اللهُ الوَاصِلةَ**، أي: الَّتي تصِل شَعَرَها، أو شَعَرَ غَيرِها بشَعَرٍ آخَرَ، والموصولةَ الَّتي يُوصَلُ شَعَرُها. [1]

وعن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا في جنازة فأخرج الحفار عظام ساق أو عضدا فذهب ليكسرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (**لاَ تكْسِرها كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا في الإِثمِ**) [2]

دل هذا الحديث على انه من أصيب بداء فقد بسببه عضوا من أعضائه أو جزء، وهذا النوع من التداوي غير جائز وملعون فاعله.

-وعن جابر رضي الله عنه قال: مرت به صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي فقيل له أنه يهوديا فقال: (**أَلَيسَت نَفسًا**) [3].

وجه الاستدلال أن حرمه الميت كحرمه الحي فلا يجوز الاعتداء عليه وإذا نزع العضو من الميت لزرعه في جسم إنسان حي يعتبر اعتداء ومساسا بحرمته[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل (**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**) [5]

وجه الاستدلال أرشد النبي صلى الله عليه وسلم انه ينبغي على المسلم أن يبدأ في النفقة بنفسه أولا ثم زوجته ثم أبنائه فإذا كان ذلك في النفقات فإنه من باب أولى أن يكون فيما هو أعظم من ذلك، وعليه فلا يجوز له أن يتلف نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة[6]

---

[1] سميرة عياد الديات عمليه نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون مرجع سابق ص 97.

[2]-سنن أبي داود السنن حديث ،كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظام، ج3، ص 212،رقم 3207.

[3]- مسلم في الجامع الصحيح كتاب الجنائز باب القيام للجنائز، ج6، ص 661، حديث رقم 960961.

[4]-سعيد عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 44.

[5]- رواه مسلم في الجامع الصحيح كتاب الزكاة باب الابتداء بالنفس ،ج 3، ص 255، حديث رقم 997 .

[6]- محمد المختار الشنقيطي، أحكام جراحه الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق ص 363.

المعقول والقواعد الشرعية:

إنّ نقل عضو شخص قبل دفنه، ذلك يتنافى مع ما أوجبه بعض الفقهاء من إلزامية دفنه كالظاهرية[1].

-إنّ جسم الإنسان ليس ملكا له فلا يجوز له التصرف فيه بالتبرع.

-إنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

-الضرر لا يزال بضرر مثله.

-ما جزاء بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته[2].

***من أقوال الفقهاء:**

ذكر الفقهاء رحمهم الله بأنّه لا يجوز الانتفاع بأعضاء الآدمي ولو في حاله الضرورة أو إذن الشخص المنتفع بعضوه، إذ يحرم المساس بأعضاء الإنسان لأنه مكرم حيا و ميتا، وعليه فلا يحل التداوي بأعضائه . قال الصاوي رحمه الله

فلا يجوز استخدام ظفر الميت، ولا جزء منه، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمتها"

الفرع الثاني :المجيزون لعمليه نقل وزرع الأعضاء وأدلتهم في ذلك:

(وبذلك قال الشيخ عبد الرحمن السعدي التميمي الحنبلي، ومحمد نعيم ياسين وهبه الزحيلي احمد حماني، عمر سليمان الأشقر، عز الدين عباسي، محمد حسنين مخلوف) [3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من القران الكريم:

استندوا في ذلك لآيات كثيرة نجملها في الآتي، إن المولى عز وجل بين في كثير من الآيات بأن الضرورات تبيح المحظورات.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (4)

---

(1) – محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي في قضيه زرع الأعضاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، ص 41 42.

(2) – محمد المختار الشنقيطي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضيه زرع الأعضاء، مرجع سابق، ص 143.

(3)- هؤلاء من كبار العلماء في الوطن العربي وهناك من سبق تعريفه .

(4) – سورة البقرة، 173.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ ﴾ [2]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3]

وجه الاستدلال: هذه الآيات تدل دلاله واضحة على أن الحكم العام تحريم والمحرمات تباح عند الضرورة ولا شك إن جسم الإنسان من المحرمات التي تباح عند الضرورة [4].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [5]

وجه الاستدلال: إن الآية تدل على عموم الأحياء مما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها ويدخل في أسباب الهلاك إشرافها بالمرض الميؤوس من شفائه إلا بواسطة زرع عضو مما يحفظ الحياة أو يعيد النور لمن فقد نور بصره [6].

ومن المعلوم أن إنقاذ النفس من الهلاك أو إنقاذها من وقوعها في مضرة جديدة من فروض الكفاية على كل من استطاع. وما إن ترك فإن الجميع قد آثمو [7].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [8]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [9]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [10]

---

[1] – سورة المائدة، 3.

[2] – سورة الأنعام، 119.

[3] – سورة الأنعام، 145.

[4] – سميرة عياد الديات عمليه نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون مرجع سابق ص 98 .99.

[5] – سورة المائدة، 32.

[6] – سعاد سطحي زرع الأعضاء البشرية دراسات فقهيه طبية قانونيه مرجع سابق ص 33.

[7] –فتوى لجنه الإفتاء الجزائرية التابعة لمجلس الإسلامي الأعلى الصادرة بتاريخ6 ربيع الأول 1392هـ الموافق لـ 20 ابريل 1972 م.

[8] – سورة البقرة، 185.

[9] – سورة النساء، 28.

[10] – سورة المائدة، 6.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]

وجه الاستدلال: إن في إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين وتخفيف الألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها ففيه حرج ومشقة وهذا يتنافى مع نصوص الشرع[2].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[3]

وجه الاستدلال وسبب نزول هذه الآية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه :

جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: إنِّي مجهودٌ فأرسَل إلى بعضِ نسائِه فقالت: والَّذي بعَثك بالحقِّ نبيًّا ما عندي إلَّا ماءٌ ثمَّ أرسَل إلى أخرى فقالت مِثْلَ ذلك حتَّى قُلْنَ كلُّهنَّ مِثلَ ذلك فقال: (مَن يُضيِّفُ هذا اللَّيلةَ رحِمه اللهُ) فقام رجُلٌ مِن الأنصارِ فقال: أنا يا رسولَ اللهِ فانطلَق به إلى رَحْلِه فقال لامرأتِه: هل عندكِ شيءٌ ؟ قالت: لا إلَّا قوتَ صبياني قال: فعَلِّليهم بشيءٍ فإذا دخَل ضيفُنا فأضيئي السِّراجَ وأريه أنَّا نأكُل فإذا أهوى ليأكُلَ قومي إلى السِّراجِ حتَّى تُطفئيه قال: فقعَدوا وأكَل الضَّيفُ فلمَّا أصبَح غدا على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: (لقد عجِب اللهُ مِن صنيعِكما اللَّيلةَ)[4].

-وجه الاستدلال: بين الحديث بأنه إذا كان من آثر أخاه بلقمة من طعام أو جرعة من شراب يستحق مثل هذا الثناء فكيف بمن يؤثر أخاه بعضو من أعضائه لإنقاذه من الهلاك وشفائه من داء ألمَّ به، وإنهاء محنته وآلامه[5].

---

[1] - سورة الحج، 78.

[2]- سمير عياد الديات، عمليه نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون، مرجع سابق، ص 98 99

[3]- سورة الحشر،09.

[4]- صحيح مسلم ،كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وإثاره، ج 3، ص 1624، رقم 2054.

[5]- فتوى لجنه الإفتاء الجزائرية للمجلس الإسلامي الأعلى مرجع سابق، ص 49 .

الحديث النبوي الشريف أو السنة النبوية.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**)[1]

وجه الاستدلال: بين الحديث الشريف بأنه يندب للمؤمن أن ينفع أخاه من استطاع ذلك ولا شك أن بذل عضو لإنقاذ حياته من أعظم النفع له وأجله.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلم (**المؤمن للمؤمنِ كالبُنْيَانِ يشدُّ بعضُه بَعْضا**) [2]

وجه الاستدلال وضح الحديث الشريف كيفية وقوف المؤمن إلى جنب أخيه المؤمن حتى شبهه بالبنيان الذي يسد بعضه بعضا. فإنه لائق من أن يهبه بعض أعضائه لإنقاذ حياته من التهلكة وتخفيف آلامه ومعاناته.

عن أنس رضي الله عنه قال: **رخَّص رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للزبيرِ بنِ العوامِ وعبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ في لبسِ الحريرِ. لحَكَّة كانت بهما** [3].

وجه الاستدلال: من خلال الحديث يتبين جواز لبس الحرير فيقاس عليه نقل الأعضاء البشرية. إذ لا يجوز نقلها والاعتداء عليها في الحالات العادية ولكن يجوز ذلك في حالات الضرورة المتعلقة بالعلاج و الاستطباب، إذ الضرورات تبيح المحظورات .

***قياس على أشباهها في الفقه الإسلامي مع الاستناد إلى القواعد الشرعية العامة.**

أجاز الفقهاء شق بطن الميت لإخراج الولد الحي، وكذا قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار بل أفتى بعضهم بجواز إلقاء ركاب السفينة في سبيل نجاة الباقين بالقرعة إذا غلب على الظن نجاة الأكثرية، فيقاس على ذلك نقل الأعضاء البشرية، لأن فيها نجاة وإنقاذ من التهلكة للذي تنقل إليه[4]

وسنذكر هنا ثلاث مسائل من المسائل التي قاس عليها العلماء في قضية زراعة ونقل الأعضاء.

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين و الحمة والنظرة ، ج4، ص1726، رقم 2199.

[2]- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، ،كتاب البر والصلة والأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج4، ص1999، حديث 2585.

[3]-أخرجه مسلم الجامع الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يتعلق بالثوب ج3 ص 1255، حديث رقم1631.

[4]-محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 375.

الفرع الثالث :اختلف الفقهاء إلى رأيين:

أولا: شق بطن الميت أي(البقر)

ما ذهب إليه محققوا المالكية والشافعية والحنفية:

قال: سحنون وهو قول لأصبغ أيضا:[1]" إن كملت حياته ورجي خلاصه بقره وحققه بن يونس واللخمي وقال: ابن يونس والصواب عندي ما قاله سحنون واصبغ وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة لخوف وقوع الصبي أو أعمى في بئر وقطعها من غير هذا فيه إثم[2]، ولكن أبيح لإحياء نفس مؤمنه فيباح بقر الميتة للأحياء ولدها الذي يتحقق موته لو ترك، والذي يقع في بئر قد يحي لو ترك إلى فراغ الصلاة[3]. إن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[4].

وقال اللخمي : "إن كان في وقت لو أسقطته فيه –وهي حية– لا يعيش، فلا يبقر عليها وإن كان في شهر يعيش فيه كالسابع أو التاسع أو العاشر ورجيت حياته بوقر عليه فقال مالك: رضي الله عنه لا يبقر عليه وقال أشهب سحنون يبقر عليه وهو أحسن وإحياء نفس أو من صيانة ميت منه[5]

ثانيا: لا يشق بطن الميت أي لا بقر.

هو قول مالك ابن انس[6]و أحمد[7]قال مالك لا تبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فيها، ولا تدفن به ما دام حيا ولو تغيرت[8]والذي أوّلَ نص المدونة على البقر هو القاضي عبد الوهاب الذي قال "إن رجيت حياته وكان في السابع والتاسع فأكثر"[9]

ومذهب أحمد كما قال المنع من البقر قال أبو محمد بن قدامة."والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجوه".

قال ابن قدامة في المغنى : والمذهب –أي الحنبلي– أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذميه، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجل عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب

---

[1]– تاج الإكليل لمختصر خليل ،الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، ج 3بيروت لبنان 1416هـ/1994م ص 77.

[2]– الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت،(د ت)، ج 1، ص 257 .

[3]البلخي، نظام الدين الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية ، دار الفكر ،بيروت 1310هـ ، ج 1، ص 157.

[4]– تاج الإكليل مختصر خليل، مرجع سابق صفحه 77.

[5]– تاج الإكليل مختصر خليل، مرجع سابق صفحه 77.

[6] مالك بن انس المدونة الكبرى الطبعة الأولى ، دار الكتاب بيروت لبنان 1414هـ/ 1994م، ج 1،ص 214.

[7]– ابن قدامه المقدسي موقف الدين المغني بدون طبعه ، مكتبه القاهرة بدون تاريخ، ج1، ص 410.

[8]– المدونة الكبرى .مرجع سابق ص 264.

[9]– تاج الإكليل لمختصر خليل . مرجع سابق الصفحة 532.

على الظن أن الجنين يحيا ، وهو مذهب الشافعي، لأنه –أي الشق – إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز، كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، ولأنه يشق لإخراج المال منه، فلإبقاء الحي أولى.

ويرد ابن قدامة رأى الشافعي فيقول : ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم ،وقال النبي صلى الله عليه وسلم "كسر عظم الميت ككسره حيا" وفيه مثلة وقد نهى النبي عن المثلة.

وأظن أن هذا النقل كاف للإجابة عن هذا السؤال ، وقد يقبل كلام الحنابلة فى منع شق البطن إذا كانت حياة الجنين متوهمة غير راجحة أو متيقنة ، أما لو أثبت الأطباء أن الجنين ما زال حيًّا فإن رأى الشافعي يكون قويا جدًا. "[1]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [2]

ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفسا[3].

ثم رد على الحنابلة بقولهم بإخراجه من القوابل بوجهين أولهما:

"أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج"[4]

قال الدكتور يوسف القرضاوي والذي نرجحه هنا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وبعض المالكية من جواز شق البطن وإخراج الولد ما دامت ترجى حياته والمعتمد في عصرنا هذا هو ما يقرره الأطباء المختصون فقد مضى زمن القوابل وإنما رجحنا ذلك ارتكابا لأخف الضررين موت الجنين وشق بطن الأم الميتة وهنا تقدم مصلحه إنقاذ الحياة للولد على مصلحه حفظ حرمه الميت الأم فهذا ما يقتضيه فقه الموازيات أو التعادل والترجيح بين المصالح والمفاسد أو المنافع والمضار بعضها وبعض فيدفع الضرر الأعلى بتحمل الضرر الأدنى ارتكاب لأخف الضررين ويحصل أعلى مصلحتين بتفويت أدناها كما تقتضى به القواعد الشرعية المتفق عليها ومصلحته إنقاذ الحياة من المصالح الضرورية الخمس التي قررها الإسلام واتفقت عليها الشرائع السماوية كلها

---

[1]–ابن قدامى المقدسي الدين المغني . مرجع سابق ص 410

[2]– سوره المائدة الآية 32 .

[3]– ابن حزم الأندلسي المحلي بالآثار بدون طبعه دار الفكر الطبع والنشر والتوزيع ج 3 بيروت لبنان 1421هـ/ 2001م ص 395 396.

[4]– ابن حزم الأندلسي المحلي للآثار مرجع سابق ص 396 .

وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. [1] سواء أدخلناها في ضرورة المحافظة على النفس أم المحافظة على النسل ولو مات الجنين في بطن أمه وهي حيه ولا يمكن إخراجه من بطن الأم إلا بتقطيعه على يد القابلة قديما أو الطبيب حديثا جاز تقطيعه وإخراجه حفاظا على حياه الأم ولو كان الجنين حيا والأم حيه وكان في إبقاء الجنين حيا خطرا على حياه الأم لابد من إنزال الجنين ولو قبل موعده حفاظا على حياة الأم فهنا قال الفقهاء ينزل الجنين حيا أو ميتا حفاظا على حياه الأم وان يضحى بالجنين وذلك لأمرين:

أولهما : (أنه لا يقبل أن يضحى بالأصل من أجل الفرع والأم هي الأصل، والجنين فرع لها فان تعرض حق الأم وحق الجنين قدم حقها لأنه الأصل، والثاني إن حياة الأم حقيقة كاملة موجودة وملموسة وأما حياة الجنين فهي حياة مرجوة أو ناقصة ولهذا قدم الحقيقي الكامل الملموس الأم عن الجنين).

فمن هنا يتبين أن الشريعة الغراء تقدم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وهذا ما أشار إليه القرآن في السؤال عن الخمر والميسر، لان إثمهما أكبر من نفعهما وأما حديث كسر عظام الميت المراد به القصد إلى ذلك إلا في الحالة المثلى وهي تشويه جسد الميت قصدا وتشفيا، وهو ما كان أهل الجاهلية يفعلونه حين يتحاربون ويسقط القتلى من الخصوم كما فعل المشركون مع المسلمين في غزوه أحد، وهو مانهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم شدّد فيه خلفاؤه من بعده ولا أثر هنا للمثلة ولا للتشفي[2].

واستند الفقهاء كذلك إلى القواعد الشرعية العامة والتي منها [3].

الضرورات تبيح المحظورات :

- الضرر يزال .
- الحاجة تنزل منزل الضرورة.
- ارتكاب أخف الضررين.
- المشقة تجلب التيسير.
- إذا ضاق الأمر اتسع.
- إن الأحكام تتغير بتغير الزمان.
- الأمور بمقاصدها.

---

[1]–سوره المائدة الآية 32 .

[2]– يوسف القرضاوي زراعه الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية الطبعة الثانية دار الشروق مصر 2011 م ص 22، 23 .

[3]– سعاد سطحي زرع الأعضاء البشرية دراسات فقهيه طبية قانونيه مرجع سابق ص 31.

- جواز شق بطن الميت لإخراج مال ثمين ابتلعه قبل وفاته، إذا كان هذا المال لشخص يطالب بحقه، وليس من الورثة أحد يلتزم بدفع قيمة المال أو مثله، على أساس مصلحة عدم إضاعة المال والحفاظ على حقوق الغير التي هي شرعاً أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت. ويدخل في هذه المسألة: ما يلاحظ من بعض ضعفاء النفوس الذين أصبحوا يستخدمون جثث الموتى وسيلة لتهريب المواد المحرمة كالمخدرات والخمور وغير ذلك، مما يؤدي إلى انتهاك حرمة الميت وتنازع الجماعات الخارجة عن النظام في امتلاكها وجعلها وسيلة مضلِّلة للعدالة[1].

القـــول المختار:

بعد عرض القولين في المسألة مشفوعين بادله كلا منهما يتبين بان أدله القول الأول تنص على تحريم المساس بأعضاء الإنسان في الأحوال العادية بينما أدله القول الثاني أصحابه إلى جواز نقل وزرع الأعضاء البشرية وذلك لما يأتي نحن نتفق مع أصحاب المذهب الأول في عدم جواز الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وفي القول بجواز التبرع لأنه لا يجوز الضرر بضرر مثله وبالتالي عمليه النقل والزرع ليس فيها إلقاء بالنفس إلى التهلكة ولكنها عبارة عن إنقاذ لنفس المريض من التهلكة. [2]

النصوص الكثيرة المبيحة للمحرمات عند الضرورة كأكل لحم الخنزير لسد الرمق أو شرب جرعة من الخمر لإصاغة غصة ولا ريب إن جسم الإنسان وجميع أعضائه من الأشياء التي يحرم المساس بها إلا في حالات الضرورة ولا شك أن نقل العضوي من إنسان إلى أخر يعاني الأسقام والأوجاع قصد تخفيف ما ألم به من أكبر الضرورات المبيحات لنقل العضو.

النصوص العديدة التي تحمل بين طياتها رفع الحرج عن العباد ولا شك أن القول بجواز نقل الأعضاء البشرية في عموم رفع الحرج والمشقة عنهم.

النصوص الحاثة على البر والإيثار ومرتبة الفوز والفلاح في حق من يؤثر أخاه بشيء بسيط فكيف بمن يؤثر بأعز ما يملكه وهو أحد أعضاؤه. [3].

اختلاف عمليه زرع الأعضاء على المثلة المنهي عنها إذ تقوم المثلة على التشويه والحقد والانتقام وتكون عبثا ولهوا، أما عمليه الزرع فتقوم على أساس فعل الخير الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية وندبت إليه.

---

[1]- د جميلة الرفاعي حكم التصرف في جثة الميت في ضوء الاستحسان والذرائع (دراسة تطبيقية) ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 1 (31 مارس/آذار 2016). ص44.

[2]- سعاد سطحي زرع الأعضاء البشرية دراسات فقهيه طبية قانونيه مرجع سابق ص 31.

[3]- سعاد سطحي زرع الأعضاء البشرية دراسات فقهيه طبية قانونيه مرجع سابق ص 31.

كون عمليه زرع الأعضاء لا مساس فيها بكرامة الإنسان لأنه عبارة عن نقل العضو الممارس لوظيفته في جسم المانح ليقوم بالدور نفسه الذي إناطة الله به في جسم الممنوح له وذلك إذا احترمت شروط النقل من أبرزها عدم الاستغلال والمتاجرة في الأعضاء المنقولة وتوافر الرضا من قبل المنقول منه و عدم الأضرار به ولكن التصرف على كرامه الإنسان الاستغلال فيما تستغل الحيوانات كان يصلح جلد الإنسان وتصنع منه البسه وأحذية وحقائب وغير ذلك[1].

إن تطبيق قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح يؤخذ بها عند وجود المفسدة أما في مسألتنا المتمثلة في نقل وزره الأعضاء فلا للمفسدة هنا بل نحن بصدد مصلحه راجحة التحقيق وأي مصلحه أكثر من إن يؤثر المسلم أخاه المسلم بأحد أعضائه حتى يزيل عنه ما حل بهن كربات والآم وأوجاع مما ينعكس بالخير عليه وعلى أسرته بل و على المجتمع بأكمله.[2]

[1]– محمد الوناس مزياني نقل وزراه الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلام المعاصر مجله الصراط البحوث والدراسات الإسلامية المقارنة كليه العلوم الإسلامية بجامعه الجزائر العدد 21 شعبان 1431هـ جويلية 2010 م ص 75.

[2]–محمد الوناس مزياني نقل وزراه الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلام المعاصر مجله الصراط البحوث والدراسات الإسلامية المقارنة كليه العلوم الإسلامية بجامعه الجزائر العدد 21 شعبان 1431هـ جويلية 2010 م ص 75.

المطلب الثاني:الضوابط الشرعية لنقل وزرع الأعضاء البشرية

الفرع الأول :1- ضوابط النقل الذاتي:

عندما أجاز العلماء هذه العملية من زرع الأعضاء لم يجزوها عبثا وإنما وضعوا لها ضوابط شرعيه هذه الضوابط كالأتي:

-الأول : أن تكون الحالة الداعية إلى النقل الذاتي ضرورية أو حاجيه، فالضروري كأخذ جزء من وريد سليم من المريض و غرسه مكان التالف في أورده القلب، وأما الحاجي كنقل بعض الحالات الترقيع الجلدي[1]، و الحاجي غير ضروري ولا شك إن النزع الأول ضرورة محتمة فهو جزاء وليس محل خلاف بين العلماء.

-والثاني فيه خلاف بينهم لأنه من باب الحاجيات لا الضروريات وهذه الأخيرة أخذ بها العديد من المعاصرين على جوازها استنادا للقاعدة الفقهية (الحاجة تنزل منزله الضرورة عامه كانت أو خاصة).

واستدلوا بالقياس أيضا حيث قاسوا على أن العضو المريض يجوز قطعه وبتره فلا أن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع أخر لإنقاذ نفس أو دفع الضرر.

فقرار هيئه كبار العلماء العربية السعودية جاء فيما نصه وبعد المناقشة وتداول الآراء قرار المجلس بالإجماع" جواز نقل العضو أو جزء من إنسان حي مسلما كان أو ذميّ إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه غلب على الظن نجاح زرعه[2].

-أما قرار المجمع الفقه الإسلامي مكة المكرمة الذي جاء في نصه أن أخذ جزء من جسم إنسان مزرعة أو الترقيع به جسمه كأخذ قطعه من جلده أو عظمه لترقيع جهة أخرى من جسمه عند الحاجة إلى ذلك شرعيا[3].

-هيئه قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة بالهند ورد نصه بجواز استخدام عضو من جسم الإنسان نفسه عند الحاجة[4].

أما إذا كانت الحالة الداعية إلى هذا النقل تحسين جسده كقطع شحم الأرداف ووضعه في الثدي رغبة في تكبيره فإنه لا يباح.

---

[1]- محمد مختار الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها مرجع سابق صفحه 334 /335.

[2]- البحوث العلمية هيئه كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار 99 2002, 06/1402ج9 .

[3]- البحوث العلمية هيئه كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية مرجع سابق ص 33.

[4]- إسماعيل الغازي الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة التوازن الطبية نموذجا بدون طبعه مركز التميز البحث في فقه القضايا المعاصرة 4031هـ2010م ص 296.

أن يغلب على الظن نجاح النقل الذاتي، ويتحقق ذلك بشهادة أطباء مسلمين على أمن خطر هذا الأجراء على جسم الإنسان[1].

2-نقل وزراعة عضو من إنسان حي إلى إنسان حي:

عدم تضرر المتبرع -لان الضرر لا يزال بضرر مثله- يقاس عليه الشخص الذي يتبرع بعضو من أعضاء جسمه وهو متأكد من تعرضه للهلاك فيعتبر هذا العمل قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

ولقد فصل الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على النحو الآتي:"

-يحرم نقل عضو قائمة عليه الحياة كالقلب من إنسان حي لأخر.

- يجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استأصل من الجسم لعلة مرضيه.

- يجوز النقل إذا كان العضو يتجدد تلقائيا كالجلد والنخاع الشوكي.

- أن يتبرع الشخص بعضوه عن رضا منه دون إكراه.

- أن تكون عمليه الزرع الوسيلة الطبية الوحيدة لشفاء المريض.

-التحقق من نجاح كلّ من عمليه النزع والزرع تحقيقا في العادة أو غالبا.

- أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة.والتأكد من موت من يراد نقل عضوه.

- موافقة المنقول إليه على ذلك أن كان راشدا أو موافقة وليه إن كان صغيرا.

- ألا يكون للعضو المنقول أثرا على اختلاط الأنساب و ألا يتناول صاحب العضو المنقول مالا في مقابله.

- أن لا يهمل الطبيب شيئا من واجباته الشرعية والعلمية.

- أن يكون المتبرع له ممن عصم الشرع دمائهم وهم المسلمون أهل الذمة والعهد من الكفار فلا يجوز التبرع لكافر حربي ولا مرتدا ولا زان محصن ولا قاطع طريق يستحق عليه القصاص ولم يسقط بسبب من أسباب السقوط"[2].

-أن لا يسمح للمستشفيات الخاصة بإجراء عمليات زرع الأعضاء [3].

---

[1]- إسماعيل غازي المرجع نفسه ، ص 267.

[2]- محمد نعيم ياسين أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصره مرجع سابق صفحه 162

[3]- محمد نعيم ياسين أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصره مرجع سابق صفحه 162

3-نقل وزرع الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي:

اختلف العلماء المعاصرون في نقل الأعضاء من ميت إلى حي على قولين قول بالجواز وقول بعدم الجواز واحتكموا لذلك بعدة أدله من القران والسنة النبوية والقواعد الفقهية كما مر بيانه ولقوة أدلة المجيزين لهذه العملية من الأموات إلى الأحياء من العلماء والمجامع الفقهية الكبرى مثل فتوى لجنه الإفتاء الجزائرية، قرار المجمع الفقهي الإسلامي، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ومن المجامع الفقهية من قد وضعت ضوابط لجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي أهمها[1]:

- موافقة الميت أثناء حياته بالتبرع بأعضاء من جسمه.
- أن يكون بغير إكراه أو مقابل مالي له أو لورثته.
- أن يكون ذلك الأذن مكتوبا وعليه شهود.
- موافقة أهل الميت و إذنهم، وإذا لم يقبلوا أو قبل بعضهم فلا يجوز نقل العضو حتى ولو أذن. الميت.
- أن يكون نقل الأعضاء ضرورة وحاجه ماسة.
- أن يتم عمليه أخذ العضو ونقله بكل رفق حفاظا على كرامة الميت.
- التحقق من الموت.
- مصلحة المريض المتلقي أن تكون العملية بطاقم طبي مؤهل في مؤسسة رسمية مرخص لها من الوزارة المعنية.

وننقل على سبيل المثال لا الحصر الفتوى الشرعية الصادرة من لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر حول نقل الدم وزرع الأعضاء يوم: 6 ربيع الأول 1392 الموافق ل 20 أبريل 1972 وهذا نصها:

" حيث أن هذا الإنقاذ يتم بتبرع الإنسان جزء من دمه أو جزء من جسمه يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب، دون أن يخاف ضررا أو هلاكا كما في نقل الدم أو زرع الكلية أو عضو غيره فإنه يعد من باب الإحسان وعمل البر والآثار على النفس ولقد أمر الله بذلك ومدح الذين يوثرون على أنفسهم وقد نزلت آية صريحة في الإيثار على الأنصار الذين تبوء الدار والإيمان.

[1] محمد نعيم ياسين أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصره مرجع سابق صفحه 162

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

وقد جاء في أسباب النزول: أن بعضهم أثروا إخوانهم على أنفسهم بطعام، فردوه عليهم وكانوا في أشد الحاجة إليه، فتحملوا ألم الجوع وضرره في أنفسهم وعيالهم فاستحقوا هذا المدح الرباني و النص القرآني فإذا كان من أحيا أخاه بلقمة من طعام أو جرعة من شراب. يستحق مثل هذا الثناء، فكيف بمن يؤثر أخاه بجزء من دمه أو من أعضائه لإنقاذه من هلاك، وشفائه من داء وإنهاء محنته وآلامه وتمكنه من الاستفادة من صحته، فالظاهر أن النقل صحيح سالم برضاء منه وبتبرع بعيدا عن كل إلزام وإكراه ليس في صحته وحياته خطر محقق أو مضمون مما لا ينبغي أن يتوقف فيه، بل هو من عمل البر المرغب فيه ومن الفروض الكفائية على جماعه المسلمين[2].

[1] –سورة الحشر،09.

[2] – عبد الرحمن طالب حكم الشرع الحنيف التجميلية وزرع الأعضاء طبعه النشر والتوزيع 2001 صفحه 26. يوسف القرضاوي التبرع بالأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية مرجع سابق ص 68

المبحث الثاني: الضوابط الطبية والقانونية في نقل وزرع الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: الضوابط الطبية في نقل وزرع الأعضاء البشرية.

قبل أن نتطرق إلى الضوابط الطبية لنقل وزرع الأعضاء البشرية نميز هذه العملية عن غيرها من العمليات الطبية الأخرى لأن هناك بعض العمليات الطبية تشبه عمليه زرع الأعضاء منها عمليه التلقيح الاصطناعي، ونقل الدم، وكذلك عمليه الاستنساخ البشري، لأن كل من هذه العملية الثلاث تتصل بجسم الإنسان.

الفرع الأول :تميز التلقيح الاصطناعي عن نقل وزراعه الأعضاء:

تطبق عمليات التلقيح الاصطناعي هو علاج عمليات العقم وتعرف بأنها إجراء عمليات التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبويضة المرأة المعهودة ، هي إما أن تكون عمليه التلقيح الاصطناعي داخلي يتم في هذه الحالة إدخال الحيوان المنوي من الزوج إلى داخلي رحم المرأة بوسائل طبية أو عمليه تلقيح اصطناعي خارجي إذ يتم جمع حيوان المنوي من البويضة خارج الرحم في أواني مخبريه[1].

أما تأجير المرأة رحمها يقصد به أنه يتفق الزوجان مع امرأة أخرى على غرس البويضة الملقحة من المرأة الأولى بماء زوجها في رحم المرأة الثانية بأجر متفق عليه وتسمى الثانية بمؤجر البطن أو الأم المستعارة أو الحاضنة وهذا النوع من التلقيح يعد غير مشروع[2].

أما فيما يخص التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي بين الزوجين فهو جائز شرعا وقانونا إن توافقت شروط اللازمة لذلك[3].

طبقا لنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[4].

والذي يجيز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي ويخضعه إلى شروط، كما أنه يمنع الأم البديلة حفاظا على حرمة النسب وشرعيته وفقا للقواعد الشريعة السمحاء ولأن مثل هذه الصور تتنافس مع الكرامة الإنسانية بالإضافة إلى حماية الأمومة حتى لا تصبح سلعة تأجر وتستأجر، والحقيقة مثل هذه الصورة وما شابها من الصور الأخرى ما قد يستجد منها على الساحة العالمية مظاهر خطيرة على الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الأسرة وهي الزواج والنسب والميراث، وبالتالي فان عمليه التلقيح الصناعي التي

---

[1] – عبد الرحمن طالب حكم الشرع الحنيف مرجع سابق صفحه 20.

[2] زياد احمد سلامه أطفال وأنابيب بين العلم والدين بدون طبعه دار البيان عمان 1996 م ص 5 .

[3]– محمد عبد الوهاب الخولي المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب في الطب والجراحة بدون مكان نشر 1997 م ص 303.

[4]– القانون رقم 84 /11 المؤرخ في رمضان 1984/1414

تتم بواسطة زرع الحيوان المنوي في البويضة وعمليه تأجير الأرحام التي تتم بواسطة زرع البويضة الملقحة لامرأة معينه في رحم امرأة أخرى.

-كما يعد التلقيح الاصطناعي إنجازا أيضا يضاف إلى باقي الإنجازات العلمية الطبية لكونه وسيله تحقق للفرد والمجتمع الشيء الكثير لا سيما وأنه في أحوال وظروف معينه ضرورة اجتماعية في زمن الحروب و ثغره كبيرة لدى كثير من العائلات التي تكاد أن يتسرب إليها اليأس بسبب العقم بين الرجال والنساء أو بسبب الحاجة إلى تحديد النسل لعلاج الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل"[1]. لغايات عدم إخراج التلقيح الاصطناعي من غاياته الإنسانية البحتة، لابد أن ينظم بنصوص خاصة أو أن يلحق بقانون نقل الأعضاء البشرية أو بقانون العقوبات ضمن جرائم الأسرة وعلى ذلك فالزواج والأسرة والبنوة من النظام العام أو حماية هذه المصالح مصلحه المجتمع.

الفرع الثاني: تمييز عمليه نقل الدم عن نقل وزرع الأعضاء:

يعرف الدم بأنه سائل أحمر يملأ الشرايين والأوردة ويجري في عروق بعض الكائنات الحية منها الإنسان، إن مشروعيه عمليات نقل الدم وانتشار بنوكه(" كما نتمنى أن تكون هناك بنوك خاصة بالأعضاء)" أمر مستقر ويدل على ذلك أن هناك العديد من القوانين والأنظمة التي صدرت في هذا الصدد في مختلف دول العالم، إلا أننا نعتقد بعدم خطورة إجراء عمليه نقل قياسا مع الخطر المتحقق من إجراء عمليه نقل وزرع الأعضاء البشرية، ولا يصاب شخص المتبرع بأذى من تبرعه بل قد يؤدي منفعة لجسم المتبرع، فضلا على ذلك فإن الدم يعد من الأجزاء المتجددة في جسم الإنسان فإن عمليه نقل الدم لا يمكن عدها مشمولة بأحكام القوانين الخاصة بعمليه زرع الأعضاء البشرية، ويدل على ذلك أن عمليه نقل الدم تحكمها في الغالب القوانين التي تصدر من وزارة الصحة ولقد اجتمعت غالبيه قوانين الصحة في العالم ومنها القانون الجزائري على جواز نقل الدم من شخص إلى أخر بل وفرت لذلك بنوك في المستشفيات كما نصت المادة 158 من قانون الصحة[2].

فالمشرع الجزائري يعاقب كل شخص يتخذ هذه العمليات على سبيل المنفعة أو مقابل مبلغ مالي، وهذا ما نراه في المادة 303 مكرر 303 مكرر 19 من العقوبات الجزائرية أنه يمنع القيام بجمع الدم من القصر والراشدين غير القادرين على التمييز، ومما سبق نستخلص أن إصدار تشريع خاص بنقل الدم أمر جديد بالتأكيد لأنه يتوافق مع الخصوصية والأهمية والخطورة في بعض الحالات.

---

[1]- عتيقة بالجبل، المسؤولية الإدارية الطبية في عمليه نقل الأعضاء البشرية رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون إداري 2011/2010 ص 32.

[2]- القانون المتعلق بحماية الصحة القانون 85 5 المؤرخ 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 فيفري 1985

الفرع الثالث :تميز الاستنساخ عن نقل وزرع الأعضاء:

الاستنساخ(Koln) كلمة يونانية الجذور معناها اللغوي المحض :" البرعم الوليد" وتستخدم في علم الأحياء، تصف ظاهرة الانتشار في الطبيعة لتكاثر بعض أنواع المخلوقات الحية بانتشار الخلية أي دون اتصال جنسي، و هذه الظاهرة معروفة في التكاثر البشري فبانشطار البويضة الواحدة إلى شطرين ينتج عنها ولادة توأمين متجانسين بعوامل الوراثة فيها ولقد ذهب أغلب رجال الفقه الإسلامي و القانون الوضعي إلى تحريم وتجريم إجراء مثل هذه التجارب، أن الله خلق الكون أزواجا والاستنساخ يبطل هذه القاعدة (قاعدة الزوجية في الكون وفي الحياة) ويعتبر ذلك تدميرا للحياة ومخالفة لفطرة الله[1].

إن الله سبحانه جعل الأسرة هي الأساس لحياة المجتمع الإنساني ولا بد أن يتربى الطفل في ظل أسرة، ويعيش في بيت يحذو عليه ويرعاه، فالأمومة معاناة فهي معايشة لهذا الجنين تسعة أشهر.

فمن كل ما تقدم يمكن تعريف الاستنساخ بأنه توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلي بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

هذا وإن مجلس الفقه الإسلامي في دورته العاشرة قد بحث موضوع الاستنساخ وذلك بعد قيامه بدراسة ومناقشة مستفيضة فقد قرر تحريم الاستنساخ البشري وناشد مجمع الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها[2].

الحكم الشرعي : .

نوقشت هذه المسألة في المجموعة الأولى عند الحديث عن التلقيح الداخلي وملخص الحكم في هذه الحالة هو التحريم المطلق بعد انتهاء العدة وعدم استحسان استعمالها وقت العدة وبعض العلماء والفقهاء حرموها تحريما مطلقا سواء أثناء العدة أو بعدها لمخاطرها من جهة ، ومن جهة أخرى قد تسبب اختلاط الأنساب من الأمثلة على هذه الصورة من نوع التلقيح الداخلي أو الخارجي ونموذج عن قضايا بنوك النطف، هناك قضية حدثت في مرسيليا في فرنسا تسمى هذه القضية : كورين باربالاكس " الفرنسية التي كانت تعمل كسكريتيرة في مكتب الشرطة في مارسيليا حيث ذهبت إلى بنك الحيوانات المنوية لتطالب بمنيي زوجها المخزن في النايتروجين السائل لتحمل منه "توماس" وتعلمه العزف على البيانو ، كما أراد له

---

[1]- جفاف فاطمة زراعه الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة رسالة ماستر في القانون الجنائي غير منشوره جامعه محمد خيضر كليه الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 2013 / 2014 ص 14.

[2]- مروك نصر الدين، الإنسان بين الحضر و الإباحة، المجلة الجزائرية للبحوث القانونية جامعه، بن عكنون الجزائر، العدد 4 سنه 1999 ص 65 67.

أبوه الذي توفي قبل عام بالسلطان ولكن البنك طلب رفضها لأن المتووفي لم يعي أي تعلميات واضحة عن إمكانية استخدام منييه ، فلجأت إلى المحكمة ورفعت قضية على بنك النطف ، حيث استعانت المحكمة بقانون "نابليون" الذي وضع عام 1804م، فقد اعتبر هذا القانون أن الطفل ينسب إلى الزوج المتوفي .

صدر الحكم لصالح المرأة فأخذت المني ولقحت نفسها به لتحمل منه ولكن لم يذكر إذا تم ذلك الحمل بالفعل أم لا [1].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية في نقل وزرع الأعضاء البشرية.

أصبحت عمليات نقل وزع الأعضاء البشرية التي تتم بين الأحياء والمتبرعين تمثل انتهاك لسلامة الإنسان الجسدية (المتبرع)، هذا الأخير الذي يتنازل أو يعطي جزءا من جسمه لشخص آخر ، بدون وجود مصلحة إنسانية علاجية، فكان لزام تحقيق الموازنة بين الأطراف المتعارضة لحماية جسم هذا الأخير من جهة، ومحاولة الحفاظ على روح مريض آخر من جهة أخرى .هذا الاختلاف وهذه الموازنة لا تتم إلا بشروط طبية وقانونية تكفل حق الاثنين (المتبرع والمتبرع له) .وهذا عبر جملة من الشروط التي تتضمن السير الحسن لها .

الفرع الأول :ضرورة الحصول على رضا طرفي عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية:

يعتبر شرط الرضا مظهر من مظاهر الحصانة المقررة للجسم البشري، حيث أن مبدأ حرمته يمنع أي مساس بالسلامة البدنية للفرد سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير إلا بالموافقة الصريحة للمعني، وفي حدود ما يتفق مع النظام العام والآداب العامة، وعليه فعملية استئصال الأعضاء من إنسان حي تستلزم الحصول على موافقة كل من الشخص المتبرع بالعضو(أولا)، والشخص المريض المستقبل لهذا العضو(ثانيا)[2].

1-رضا المتبرع:

إنّ المتبرع هو من أهم الأطراف في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، فبدونه لا يمكن إجراء مثل هذه العمليات الجراحية، كما أنّ موافقته ذات أهمية بالغة خاصة من الناحية القانونية، وعليه لكي يعتد برضا المتبرع في هذه العمليات يشترط أن يكون ذلك الرضا مكتوبا ومتبصرا وحرا، كما يشترط الأهلية في المتبرع للاعتداد برضاه في عمليات نقل وزرع الأعضاء.

---

[1] محمد محمود حمزة ، إجارة الأرحام بين الطب الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1971 ، ص 51 .52.

[2] مروك نصرالدين ،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،2003،ص194-195.

2-أن يكون الرضا مكتوبا:

إنّ المشرع الجزائري اشترط في من يتبرع بعضو من أعضائه أن تتم موافقته في شكل كتابي، ولم يكتف بتطلب الشكل الكتابي للرضاء فحسب، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اشترط أن يكون التعبير عن الرضاء بحضور شاهدين، حيث أنّ الشخص بمفرده يمكن أن يتأثر وينساق وراء أهوائه ويتسرع في اتخاذ القرار، كما أن المشرع اشترط أن تودع هذه الموافقة لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، وهذه ضمانة أخرى للمتنازل حتى إذا ما أراد العدول عن رضائه فله ذلك[1]،

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 2/162 من قانون حماية الصحة وترقيتها قانون رقم 05/85 التي جاء فيها :" وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه، وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة".

يلاحظ أنّ التشريع الجزائري لم يحدد في المادة 2/162 من قانون حماية الصحة وترقيتها الأشخاص الذين يمكنهم أن يشهدوا على موافقة المتبرع بأحد أعضائه لمصلحة شخص آخر، مما يثير إشكالا مفاده من يلتزم بإحضار الشهود، هل هو المتبرع أم المستشفى أم المريض؟ كما أن المادة 2/162 تثير إشكالا آخر بشأن الوثيقة التي يتم فيها التعبير عن الموافقة من طرف المتبرع، فمن هو الشخص المؤهل بتحرير هذه الوثيقة التي يبدي فيها المتبرع رضاه؟

وهل هذه الوثيقة هي وثيقة خطية أم ورقة رسمية، أم هناك وثائق معدّة خصيصا لهذا الغرض، فيها جميع المعلومات أو ينقصها فقط توقيع المتبرع؟

ولذلك يتوجب على المشرع أن يتدارك هذه النقائص، وينص عليها صراحة حتى يتفادى الأخطار الناجمة عنها، وحتى لا تكون مصدر خلاف بين الأطراف التي لها مصلحة في هذا الشأن .[2]

3-أن يكون المتبرع متبصرا أو مستنيرا:

لقد تناول المشرع الجزائري شرط تبصير المتبرع في المادة 02/162 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي جاء فيها :" ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع، ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة ".

يتضح من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد ربط رضاء المتنازل عن عضو من أعضائه بإلزام الطبيب بتبصيره، ليس فقط بالمخاطر الطبية الجراحية العادية التي تترتب على عملية الاستئصال، بل إن القانون

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 193 -194.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 193 -194

ذهب إلى أبعد من ذلك حيث ألزم الطبيب بأن يبصره بالمخاطر المحتملة، هذه الأخيرة مدلولها واسع وتشمل كل ما سيصيب المتنازل حالا ومستقبلا، ويدخل فيها أيضا اعتبارات النواحي الاجتماعية والاقتصادية للمتنازل والتي ستترتب على عملية الاستئصال[1].

4- أن يكون الرضا حرا:

لما كانت عمليات نقل الأعضاء تمس بسلامة وتكامل جسم المتبرع السليم، كان لا بد من توخي الحيطة والحذر في الموافقة على إجراء هذا النوع من الأعمال الطبية، والتأكد بما لا يدع مجالا للشك أن هذه الموافقة قد جاءت بعيدا عن أي مؤثرات وعوارض نفسية أيا كان نوعها[2]، إذ يتعين أن يصدر الرضا عن شخص يتمتع بملكات عقلية سليمة، فسلامة الملكات الذهنية تؤدي إلى القدرة على تكوين رأي صحيح موضوع الرضا[3]، ويتعين أن تكون إرادة المتبرع خالية مما يعيبها لكي يعتد بالرضا الصادر عنها، فلا يكون لرضا الشخص أية قيمة قانونية إذا كان ضحية تدليس.

وقد تناول المشرع الجزائري عدول المتبرع عن التنازل عن أحد أعضاء جسده بموجب الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها قانون رقم 05/85 بالقول: "... ويستطيع المتبرع في أي وقت أن يتراجع عن موافقته السابقة ".

الفرع الثاني :1-اشتراط الأهلية في المتبرع :

إنّ توافر الأهلية من الشروط الضرورية التي تمكن الفرد من التعبير عن الإرادة والرضا الحر، وفي مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية فإن الأهلية يتفرع عنها نوعان هما:

الأهلية الطبية والأهلية القانونية.

فالأهلية الطبية يقصد بها أن يكون المتبرع مؤهلا طبيا وجسميا ونفسيا للقيام بمثل هذا التبرع، ودون المساس بحياته الشخصية أو التأثير عليها نتيجة استئصال عضو من أعضاء جسمه[4].

أما الأهلية القانونية فهناك أهلية وجوب، ويقصد بها صلاحية الشخص لأن يكتسب حقا وأن يتحمل التزاما، وهناك أهلية أداء التي يقصد بها صلاحية الشخص بأن يقوم بنفسه بالتصرفات القانونية

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص213.

[2]-مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2002 ص 133.

[3]-محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2004، ص75.

[4]صخر سامي إبراهيم، نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت،فلسطين،2008،ص6.

التي من شأنها أن تكسبه حقا، وأن تحمله التزاما على وجه يعتد به، ومناط هذه الأهلية الإدراك والتمييز[1].

ولا يثير شرط الأهلية القانونية أي إشكال إذا تعلق الأمر بالمتبرع الذي اكتمل لديه سن الرشد، وكان متمتعا بالقدرة على الإدراك والتمييز، وإنما تثار هذه المسألة عندما يتعلق الأمر بالمتبرع القاصر، فهل يجوز نقل الأعضاء من أجسام القصر، وهل يمكن الاعتداد برضا القاصر بشأن هذه العمليات في مواجهة الغير؟.

لقد تباينت الاتجاهات الفقهية حول مشروعية نقل الأعضاء من القصر أو من في حكمهم بين مؤيد ومعارض على النحو التالي :

2-الاتجاه الرافض لاستئصال الأعضاء من القصر :

وفقا لهذا الاتجاه فإن القاصر لا يستطيع توجيه رضائه لاستقطاع عضو من أعضائه، فالرضاء الصادر من القاصر يعد معيبا ولا يعتد به قبل بلوغ سن الرشد، كما أن هذا الاستئصال لا ينطوي على أي منفعة علاجية له، بل يعد مصدر خطر كبير يهدد حياته[2].

ويضيف جانب من الفقه أنه يجب أن لا يسمح للوالدين بالتصرف في جسم القاصر، ولو كان لمصلحة أخيه التوأم بإعطاء الموافقة في انتزاع جزء من جسم المشمول برعايته وحمايته، حيث أن هذا التصرف من جانب الممثل القانوني ينطوي وبحق على تناقض بيّن، فإذا كانت الولاية والوصاية قد فرضت من أجل حماية القاصر والحفاظ على مصالحه، فكيف يمكن إذن أن تكون تلك الولاية وهذه الوصاية هي ذاتها السبيل والوسيلة القانونية للإضرار به[3].

وتأخذ بهذا الاتجاه بعض القوانين مثل التشريع الكويتي، والتشريع اللبناني والتشريع السوري كما أخذ به القانون الإسباني والقانون الدانماركي[4].

ولقد ساير المشرع الجزائري التشريعات الرافضة لاقتطاع الأعضاء من القصر، حيث نصت المادة 163 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 على أنه: "يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القُصَّر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز،كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين

---

[1] سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 144.

[2] محمد الباز، شروط مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، بحث مقدم لجامعة المنصورة،الإسكندرية،2011،ص 16 .

[3] - مهند صلاح احمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 136

[4] - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 270

بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "[1]

يتضح من هذه المادة أنّ المشرع يمنع الاقتطاع من أجسام القصر، وليس فقط من القصر، وإنما كذلك من الأشخاص الراشدين المحرومين من نعمة الإدراك، وهم الأشخاص الذين يفتقدون إلى القدرة على تقدير الأمور تقديرا سليما كالمجنون أو السفيه أو المعتوه طبقا للمادتين 42و43 من القانون المدني الجزائري[2].

ويعاب على التشريع الجزائري عدم إجازته الاستثنائية لعمليات نقل النخاع الشوكي من القصر، رغم أنها مادة متجددة في الجسم البشري كالدم وغيره، ولا يشكل اقتطاعها أي مشاكل صحية بالنسبة للمتبرع ولو كان قاصرا، إذ كان بإمكانه أن يجيزها ويحدد الضوابط القانونية اللازمة لها، كاشتراط رابطة الأخوة بين المتبرع والمستفيد لمنع الاتجار بهذه المادة، تحديد سن معين للمتبرع، وكذا الحصول على الموافقة الكتابية أمـام جهـة مختصة كالمؤسسة الصحية أو المحكمة[3].

ويشترط في القانون الجزائري أن يكون المتبرع بالعضو البشري راشدا وبكامل قواه العقلية، إذ باستقراء المادة 2/162 من قانون حماية الصحة وترقيتها، يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر المتنازل عن عضو من أعضائه متبرعا، والتبرع من التصرفات الواردة في نصوص القانون المدني، وبالرجوع لنصوص هذا الأخير نجدها تعتبر التبرع هبة ويتم لشخص معين بذاته، وإنّ اعتبار المتنازل متبرعا بعضو من أعضائه، يؤكد ما ذهب إليه المشرع الجزائري من أنّ التنازل عن الأعضاء يجب أن يكون بدون مقابل أي تصرفا تبرعا وليس تصرفا بعوض، ومن هنا فإن سن الرشد الذي يأخذ به المشرع الجزائري في عمليات نقل و زرع الأعضاء هو المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني، وما تجدر الإشارة إليه أن الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه الأهلية للمتنازل هو الوقت الذي يتم فيه الاتفاق على الاستئصال، وليس الوقت الذي يباشر فيه عملية الاستئصال[4].

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص272

[2]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم بالأمر 10/05 المؤرخ 20 يونيو 2005.

[3]- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص576.

[4]مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص5763.

3-رضا المتلقي:

إنّ الحصول على رضا المتلقي يمثل أمرا هاما وضروريا، وذلك لما تنطوي عليه عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من مخاطر قد يتعرض لها المريض في المستقبل وعليه يتوجب أن يفرغ رضا المريض في شكل معين، وأن يكون رضاه مستنيرا واضحا وكذلك أن يكون رضاء حرا، كما يجب أن تتوافر في المريض الأهلية القانونية.

أ/شكل رضا المتلقي:

تناول المشرع الجزائري رضا المريض (المتلقي)في مجال زراعة الأعضاء في المادة 1/166 من قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 05/85 التي نصت على أنه:

"لا تنزع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية، وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضائه بحضور رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها، وحضور شاهدين اثنين"[1].

يتضح من هذه المادة ومن استقراء المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب أن المشرع الجزائري ساوى بين المتنازل والمتلقي في مجال الرضا، فاشترط أن يوافق المريض بإرادته الحرة بعد أن يتأكد من أنّ هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياته أو سلامة جسمه، كما اشترط المشرع أن يتم رضا المتلقي في الشكل الكتابي، ليس هذا فحسب بل اشترط أن تتم أمام رئيس المصلحة التي قبل بها المتلقي للعلاج، وأن يتم الرضا بحضور شاهدين، وهذا من أجل إظهار وكشف الإرادة الكامنة في نفس المتلقي للوجود في صورة ملموسة، ولما تنطوي عليه من مخاطر قد يتعرض لها المستقبل[2].

كما تنص المادة 2/166 من قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 05/85 على أنه: "إذا كان المستقبل غير قادر على التعبير عن رضائه، أمكن أحد أفراد أسرته حسب الترتيب الأولي المبين في المادة 164 أعلاه أن يوافق على ذلك كتابة ".

يتضح من هذه الفقرة أنه إذا كانت الحالة الصحية للمريض لا تسمح له بالتعبير عن إرادته، يجوز الحصول على الموافقة الكتابية بشأن العملية من أحد أقربائه حسب الترتيب الذي أورده المشرع الجزائري.[3]

في المادة 164 فقرة 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها والذي جاء كالتالي: الأب أو الأم الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت.

---

[1]-سعيد عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 44.

[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 26.

[3]- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 547

يبرز التفاوت العلمي والنفسي بين المريض والطبيب وجود بعض الالتزامات على عاتق الطبيب أو الجرّاح نحو المريض، ومنها على وجه الخصوص إفادة المريض بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي، إذ يجب على الطبيب أن يوضح للمريض أنّ الطريق الوحيد لإنقاذ حياته هو استخدام وسائل علاجية جديدة تتمثل في إجراء عملية زرع عضو له، وذلك لعجز الوسائل العلاجية التقليدية وعدم فعاليتها في مثل حالته الصحية[1].

وقد نص القانون الجزائري صراحة على شرط وجوب إعلام المريض المستقبل للعضو في المادة 166فقرة 5 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي جاء فيها: "لا يمكن التعبير عن الموافقة، إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج الشخص المستقبل للعضو أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بالأخطار الطبية التي تنجر عن ذلك"، كما نص على هذا الشرط أيضا في المادتين 43 و44 من مدونة أخلاقيات الطب[2].

وباستقراء هذه المواد يتضح أن القانون الجزائري قد ربط رضاء المتلقي بالأخطار الطبية والجراحية، ومن ثم يقع على عاتق الطبيب الجراح الالتزام بتبصير المتلقي بالحقيقة حتى يصدر رضاءه عن بينة و بصيرة، وعلم كامل بحقيقة الأمر، فلا يجوز للطبيب الجراح المساس بالجسم إلا بعد الحصول على رضائه المتبصر و المستنير[3].

والمقصود بالرضا الحر للمريض هو أن يصل المريض إلى قرار بشأن الموافقة أو رفض عملية زرع العضو بإرادته الحرة و إدراك تام لعواقب ذلك، فهو وحده الذي يملك الاختيار بين المحافظة على صحته و تكامله الجسدي، وبين المساس بسلامة جسمه.

و إذا كان المتلقي يعتبر في مواجهة الأطباء و الجراحين شخصا غير قادر على تقدير الأمور تقديرا سليما، إلا أنه يظل قانونا الحكم الوحيد الذي يقدر ضرورة التضحية بسلامة جسمه طالما أنه يملك حرية الاختيار[4].

---

[1]- محمد الباز، مشروعية عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، كلية الدراسات العليا بحث مقدم لجامعة المنصورة، الإسكندرية، 2011. ص38.

[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص248.

[3] - مأمون عبد الكريم، المرجع، السابق ص 557.

[4] - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص226 .225.

الفرع الثالث :اشتراط الأهلية في المريض:

إنّ الرضا لا يكون صحيحا إلا إذا صدر عن شخص قادر على التعبير عن إرادة معتبرة قانونا، لكن وباعتبار المريض الطرف المستفيد من عملية الزرع، فإن هذه العملية تتم ولو لم يكن كامل الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد أو أنه يعاني من سفه أوعته، أو أنه غير قادر على فهم وتقدير عملية زرع العضو بسبب حالته الصحية المتدهورة، والتي لا تسمح للمريض بالتعبير عن إرادته، وفي كلتا الحالتين يخضع المريض لحماية القانون الذي حدد الأشخاص الذين يتولون الموافقة على عملية زرع العضو بدلا من المريض[1].

2-حالة عدم اكتمال الأهلية القانونية للمريض:

إذا لم يكن المتلقي قادرا على إصدار رضا معبرا به قانونا عن حالته الصحية أي في حالة لا يستطيع التعبير عن إرادته، فمن الذي يملك الرضا وينوب عنه في هذه الحالة؟

استخدم المشرع الجزائري في المادة 2/166 من قانون حماية الصحة مصطلح الأسرةحيث نصت على أنه:" إذا كان المستقبل (المتلقي) غير قادر على التعبير عن رضاه، أمكن أحد أعضاء أسرته حسب الترتيب الأولي المبين في المادة 164 أعلاه، أن يوافق على ذلك كتابيا "".

كما يتضح باستقراء المادة166 الفقرة الأخيرة أن المشرع الجزائري جعل الطبيب الجراح ممثلا طبيعيا للمتلقي في حالة الاستعجال، وإذا لم يكن في الإمكان الاتصال بأحد أعضاء أسرة المتلقي يستطيع أن يعطي الموافقة للمتلقي بزرع العضو له، بشرط أن يثبت حالة الاستعجال أمام شاهدين، ولم يحدد المشرع صفة هؤلاء الشهود، غير أن طبيعة الشهادة المطلوبة توجب أن يكون هؤلاء من أهل الطب، كما وأن الطبيب الجراح يستطيع أن يرفض زرع العضو للمتلقي رغم موافقته هو أو موافقة أهله، لأنه هو المسؤول الأول في حالة عدم اكتمال الأهلية القانونية للمتلقي، كما أنه هو وحده الذي يقرر ضرورة إجراء عملية الزرع ومدى مناسبتها لحالة المتلقي، وهو ما نصت عليه المادة 2/163 من قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها :" كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

---

[1] – مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 559

[2]– مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 559.

ويتضح من كل هذا أن السلطة المخولة للطبيب الجراح في هذا المجال تنطوي على التزام يقع على عاتقه، وهو تقديم المساعدة إلى المتلقي إذا كان في حالة خطر، وأن إخلاله بهذا الالتزام يشكل جريمة امتناع عن تقديم المساعدة في حالة خطر طبقا لأحكام المادة 02/182 ، الجزائري[1].

3-الشروط الطبية والإدارية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية:

إنّ عملية الموازنة التي يجريها الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لا تكون محكومة بمجرد موازنة عادية بين المخاطر والآمال، وإنما تدخل في نطاق حالة الضرورة، كما أن الموازنة لا تكون متعلقة بشخص واحد وإنما بأكثر من شخص، فتقدير المساوئ والآمال يكون كذلك على مستوى المتنازل السليم، لذلك ولضمان نجاح هذه العمليات لابد أن تخضع لقيود ذات طبيعة طبية(أولا)،وشروط أخرى ذات طبيعة إدارية (ثانيا) . [2]

4-الشروط الإدارية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

لقد خصت التشريعات المختلفة عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بتنظيم خاص لضمان احترام القوانين المتعلقة بحماية المتبرعين، ومنع التصرفات غير الشرعية مثل الاتجار في الأعضاء البشرية وغيرها، بحيث ذهبت إلى تحديد المؤسسات الصحية التي لها صلاحية إجراء هذا النوع من العمليات، والضوابط الخاصة بالأطباء المأذون لهم تنفيذها. [3]

5-المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية:

لقد قام المشرع الجزائري بحصر المؤسسات الصحية التي يتعين إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية فيها، نظرا لما تشكله من خطورة على جسم الإنسان وسلامته[4].

حيث نص على هذه الضمانة في المادة 1/167من قانون حماية الصحة وترقيتها بما يلي: "لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة ". وحكمة هذا النص تكمن في أن المستشفيات هي المكان الطبيعي لإجراء مثل هذه العمليات الخطيرة، وذلك لأنها مؤسسات عمومية وتستطيع أن تتحمل المسؤولية بشقيها الجنائي والمدني، كما أنها

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 260-262

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 144

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 144

[4]- مامون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 511.

تراعي الاعتبارات التي يتطلبها القانون، وبذلك يتوفر قدر من الضمان اللازم للشخص المستفيد من العضو، والشخص المتنازل عن هذا العضو بالفعل[1].

وتطبيقا لهذه المادة صدرت عن وزير الصحة بتاريخ 23مارس1991قرار وزاريا، يتضمن أسماء المؤسسات الصحية المرخص لها بالنشاط في مجال عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، وقد ألغي هذا القرار وصدر قرار جديد يعوضه بتاريخ 2001_2002 تضمن في مادته الثانية قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية[2].

ولقد بدأ المشرع يضم إلى جانب المؤسسات الصحية العمومية المرخص لها بإجراء هذه العمليات مؤسسات صحية تابعة للقطاع الخاص، فعند تعديله لقانون الصحة بناء على الأمر 07/06 قام المشرع بإدخال بعض الاعتبارات التجارية من دون التحويل في طبيعة النشاط الذي يبقى دائما مدنيا، على الرغم من أن المادة 20 من قانون أخلاقيات الطب تنص على أنه: " يجب أن لا تمارس مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة تجارية، وعليه يمنع كل طبيب وجراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشر أو غير المباشر"، إلا أن المشرع حاول ضبط هذا القطاع الخاص، والذي في أساسه هو قطاع يعتمد على الجانب التجاري أي الجانب الربحي، فنص المشرع على شروط عديدة من الناحية الإدارية التي ضبط فيها هذه المؤسسات أو الشركات الخاصة.

وقد نص أيضا المشرع إضافة إلى ما سبق على ضرورة توفر شرط آخر من أجل ممارسة النشاط الطبي للقطاع الخاص، وهو أن يعهد بالإدارة التقنية الفنية إلى طبيب بناء على نص المادة 208 مكرر 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها، لأن الممارسات الطبية هي نشاط يقوم على المهارة العلمية واليدوية، وإلا فلا نكون أمام مؤسسة استشفائية.

وقد نصت المادة 35 من أخلاقيات مهنة الطب على ما يلي : " لا يمكن ممارسة عمليات أخذ الأعضاء إلا حسب الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون "، ومنه فإن هذه الشروط يجب العمل بها في المستشفيات العامة أو الخاصة إن سمح لها، وإلا فإن هذه العمليات تصبح اعتداء وانتهاك لحرمة جسم الإنسان، وتنتج عنها مسؤولية جنائية للأطراف المتسببة في ذلك[3].

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 144.

[2] - مامون عبد الكريم، المرجع السابق،ص511.

[3]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 266-267 .

6-حصول الطبيب الجراح على الترخيص القانوني:

إنّ الترخيص القانوني هو الأساس الذي تستند إليه إباحة الأعمال الطبية التي تباشر على جسم المريض، ويعطى هذا الترخيص لطائفة معينة من الأشخاص يطلق عليهم الأطباء في شكل إذن من وزير الصحة، يجيز لهم مباشرة الأعمال الطبية الجراحية التي تستند لإذن القانون، ويمنح وزير الصحة في الجزائر الترخيص لمن تتوافر فيه الشروط التي يحددها القانون لمباشرة الأعمال الطبية، ويكون ذلك حسب نص المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على:"" تتوقف ممارسة مهنة الطب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية :

أن يكون طالب الرخصة حائزا حسب الحالة إحدى الشهادات الجزائرية:

- دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلته.
- ألا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة.
- ألا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.
- أن يكون جزائري الجنسية، ويمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.

إنّ ما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري قد استهدف بهذا الترخيص منع أدعياء الطب من مباشرة الأعمال الطبية، وإقبال غير ذوي الاختصاص والتجربة على مزاولة هذه الأعمال، لما تنطوي عليه من مساس بسلامة جسم المريض. [1]

[1]-سعيد عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 44.

خلاصة الفصل :

لما كانت زراعة الأعضاء على درجة كبيرة من الأهمية التي تشهدها من تطور مستمر وواسع، وأثبت التقدم الطبي نجاحات كبيرة في رفع العناء والحرج عن الإنسان في حمايته من الكثير من الأمراض ، فإنه من الضروري أن يساهم النظر الفقهي في بيان الأحكام الفقهية المتعقلة بمسائل كثيرة في الموضوع ، كما يتابع ما يستجد فيها من صور وتفصيلات، والأمر نفسه لدى علماء القانون، وما يمكن أن يقدموه لتطوير المنظومة القانونية ككل، التي تحافظ على الحقوق وتصون الكرامة الإنسانية .

مما يعطي شريعتنا سعة ومرونة بحيث لا تضيق ذرعا ولا تعجز عن إيجاد حل لكل مشكلة، بعدما شهدت السنوات الأخيرة تقدما مذهلا في الطب، بعد اتساع نطاق العلاج، بنقل وزرع الأعضاء من حي إلى حي أو من ميت إلى حي.

خاتمـــــة

خاتمة:

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والشكر له على جزيل إنعامه وإحسانه، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين و أله و خلانه، وبعد:

أولا النتائج:

1- إن الشريعة الإسلامية شريعة عامة صالحة لكل زمان ومكان، ولا يتصور أن تخلو حادثة من الحوادث المستجدة من حكم شرعي.

2- إن عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية من المسائل الفقهية المعاصرة التي ينبغي معرفة حكمها الشرعي.

3- أن علماء الشريعة الإسلامية كانوا هم السباقين إلى صون كرامة وحرمة الإنسان بتحريم الاعتداء على جسده .

4- أن تخلف أحد ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية في شتى الحالات سواء كانت الطبية أو الشرعية أو القانونية تعد حرمة.

5- يشترط في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، أن لا تمس بالقيم والمثل والمبادئ التي رسخت في الإنسانية منذ القدم ، فجسم الإنسان بكامل أعضائه، غير قابل للتملك أو التصرف، ومع ذلك نجد أن هذه العمليات من أهم الإنجازات الطبية التي تبعث، أمل الحياة في نفوس كثير من المرضى وهي تمثل أسمى معاني التضامن والصدقات الجارية.

6- إن تنظيم عملية التبرع بالأعضاء البشرية يحد من توسع و انتشار شبكات الاتجار التي امتدت عالميا وأصبح جسد الإنسان كمستودع لقطع الغيار الآدمية وخاصة في آسيا، وسرقت الأطفال.

ثانيا التوصيات :

1- على الرغم مما قدم المشرع الجزائري من قوانين تنظيمية، إذ ما قارناه بتشريعات أخرى، نجد بعض النقص فيه يجب دراسته وتكييفها مع الظروف الراهنة .

2- على المشرع الجزائري أن ينص تأمين خاص بالمتبرع والمتبرع له على كل الأخطار للقيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء.

3- توسيع مهام المركز الوطني للتبرع بالأعضاء واستفادته من المتوفين سريريا ولاسيما حوادث المرور .

4- إنشاء بنك خاص بالأعضاء البشرية .

5- ضرورة تعزيز ثقافة التبرع لدى المواطنين، وتوسيع حملات التوعية في المؤسسات التعليمية والدينية وعبر وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة، والوسائط الاجتماعية.

6- تحسيس المجتمع بضرورة التبرع من أجل إحياء النفوس.

7- توحيد الفتوى الدينية بخصوص موضوع التبرع

8- توطيد صلة فقهاء الشريعة والقانون بالأطباء المختصين من أجل الوصول إلى نتائج مرضية.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الأعلام

رابعا: مصادر و المراجع

خامسا : فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	فَمَنُ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ	173	البقرة	16
02	وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ	179	البقرة	
03	وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ	194	البقرة	33
04	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ	173	البقرة	37
05	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	185	البقرة	38
06	وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ	159	آل عمران	16
07	وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ	6	النساء	34
08	يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا	28	النساء	16
09	وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ	29	النساء	33
10	وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ	119	النساء	38
11	حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ	3	المائدة	38
12	مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ	6	المائدة	38
13	وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا	32	المائدة	42
14	مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ	32	المائدة	15
15	مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا	32	المائدة	34
16	مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا	32	المائدة	34
17	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِۚ إِلَّآ	28	المائدة	33
18	وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ	45	المائدة	34
19	وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ	119	الأنعام	38
20	فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	145	الأنعام	38
21	وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ	157	الأعراف	15

22	وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ	27	الأنفال	25
23	وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ	105	التوبة	16
24	أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا	61	هود	13
25	وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ	9	النحل	08
26	وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ	53	الإسراء	25
27	وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم	70	الاسراء	35
28	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ	78	الحج	39
29	وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ	20	القصص	16
30	يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم	24	النور	34
31	إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ	72	الأحزاب	25
32	لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ	11	الحجرات	20
33	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ	13	الحجرات	20
34	وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ	9	الحشر	39
35	وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ	9	الحشر	49
36	وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ	1	الطلاق	17
37	قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿14﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ	15-14	الأعلى	21
38	قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿9﴾ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا	10-9	الشمس	21
39	وَٱلۡعَصۡرِ ﴿1﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿2﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ	3-1	العصر	21

ثانيا: فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك	مسلم	36
02	أليست نفسا	مسلم	36
03	إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم	مسلم	20
04	رخص رسول الله صل الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما	مسلم	40
05	فقالت يا رسول الله إن لي ابنه عريسا أصابتها	البخاري	35
06	لا تكسرها كسر عظام الميت ككسره حيا في الإثم	أبي داود	36
07	لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما	مسلم	20
08	ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وما أعظمك وما	ابن ماجة	35
09	المستشار مؤتمن	أبو داود	26
10	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	مسلم	40
11	من حلف بملة غير الإسلام كاذب فهو كما قال ومن قتل	البخاري	35
12	المؤمن للمؤمن كالبنيان يسد بعضه بعضا	مسلم	40

ثالثا: فهرس الأعلام:

الرقم	الاسم والنسب	الصفحة
01	أحمد حماني 6 سبتمبر 1915 بقرية ازيار الواقعة في دوار تمنجر ببلدية العنصر جيجل – 29يونيو 1998، أستاذ وعالم مسلم عين في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني من سنة 1983 إلى1985 ، انتخب رئيسا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين في سنة .1991 كما تولى إدارة جريدة البصائر في نفس السنة. توفي في 29 جوان 1998 م	37
02	الإمام سحنون القيروان،776 م854 م هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب العربي .ولد بمدينة القيروان سنة 160 هـ وتتلمذ لأكبر علمائها. رحل إلى المشرق طالبا للعلم سنة 188 هـ فزار مصر والشام والحجاز .عاد الإمام سحنون إلى القيروان سنة 191 هـ وعمل على نشر المذهب المالكي ليصبح بذلك المذهب الأكثر انتشارا في إفريقية والأندلس .تولّى القضاء سنة 234 هـ848/م حتى وفاته في رجب سنة 240 هـ، ودفن بالقيروان.	41
03	حبيب التنوخي. من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب العربي .ولد بمدينة القيروان سنة 160 هـ وتتلمذ لأكبر علمائها. رحل إلى المشرق طالبا للعلم سنة 188 هـ فزار مصر والشام والحجاز .عاد الإمام سحنون إلى القيروان سنة 191 هـ وعمل على نشر المذهب المالكي ليصبح بذلك المذهب الأكثر انتشارا في إفريقية والأندلس .تولّى القضاء سنة 234 هـ848/م حتى وفاته في رجب سنة 240 هـ، ودفن بالقيروان.	43
04	الشيخ الدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر1940) م 10 – أغسطس(2012 ، أحد علماء الدين السنة شغل سابقا منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان الأردن. توفي رحمه الله في العاصمة الأردنية عمان يوم الجمعة 10 أغسطس 2012 الموافق 22 رمضان في العشر الأواخر لعام 1433 هجرية بعد معاناة مع المرض عن عمر يناهز 72 عاماً.	37
05	الشيخ حسنين محمد مخلوف1890) م- 1990م) واحد من كبار علماء الأزهر، نزح إلى القاهرة من بلدته بني عدي بصعيد مصر مركز منفلوط بمحافظة أسيوط طالت الحياة بالشيخ حتى تجاوز المائة عام، قضاها في خدمة دينه داخل مصر وخارجها، حيث امتدت رحلاته إلى كثير من البلاد العربية ليؤدي رسالة العلم، ويلقي دروسه، أو يفتي في مسائل دقيقة تُعرض عليه، أو يناقش بعض الأطروحات العلمية في الجامعات، وظل على هذا النحو حتى لقي ربه في 19 رمضان 1410 هـ 15 = إبريل1990 م.	37

06	عبد الله بن الصديق الغامري وُلد في آخر يوم من جمادى سنة 1328هـ - 1910 طنجة. توفي في طنجة عام 1413 هـ (1992 م(.	33
07	عبد الرحمن بن ناصر السعدي الناصري التميمي، هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي ويعرف اختصاراً ابن سعدي (1889-1956) ولد في بلدة عنيزة في القصيم أُصيب رحمهُ الله عام 1371هـ بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين، وتوفي عن عمر ناهز 69 عاماً في خدمة العلم، وادركتهُ الوفاة قرب طلوع الفجر من يوم الخميس الموافق 22 جمادى الآخرة عام 1376 هـ	37
08	علي بن محمد الربعي القيرواني أبو الحسن اللخمي من فقهاء المذهب المالكي (المدرسة المغربية(توفي بصفاقس سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ((478هـ.((	41
09	محمد بن محمد المختار بن محمد بن سيد الأمين الجكني الشنقيطي هو فقيه من السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء فيها، يقيم في المدينة المنورة وهو أستاذ في جامعتها الإسلامية، له دروس فقهية في مساجد الحجاز، وخاصة المسجد النبوي.1325هـ-1393 هـ	33
10	محمد متولي الشعراوي 1419 - 1329) هـ) عالم دين ووزير أوقاف مصري سابق. يعد من أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في العصر الحديث؛ حيث عمل على تفسير القرآن الكريم بطرق مبسطة وعامية مما جعله يستطيع الوصول لشريحة أكبر من المسلمين في جميع أنحاء العالم العربي، لقبه البعض بإمام الدعاة.	33
11	ولد **الأستاذ الدكتور محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين** في مدينة سلفيت في فلسطين بتاريخ 1943/6/11م وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي 8 - 1932) أغسطس(2015 ، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، توفي يوم السبت 8 أغسطس 2015 الموافق 23 شوال 1436 هـ في دمشق بسوريا عن عمر يناهز 83 سنة .	37
12	يوسف عبد الله القرضاوي 9) سبتمبر :(1926 عالم مصري مسلم، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقا. ولد في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في مصر.	10

المراجع

رابعا : فهرس المصادر و المراجع

***القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**

***صحيح البخاري وصحيح مسلم .**

قائمة المراجع :

1) ابن القيم ، مدارج السالكين : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ، ط3 ، 1996 ،بيروت.

2) ابن حزم الأندلسي المحلي بالآثار بدون طبعه دار الفكر الطبع والنشر والتوزيع ج 3 بيروت لبنان 1421هـ/ 2001م .

3) ابن قدامه المقدسي موقف الدين المغني بدون طبعه ج 2مكتبه القاهرة بدون تاريخ .

4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، بيروت.

5) أبو الحسن علي الحسني الندوي، كيف توجه المعارف في الأقطار الإسلامية، مطبعة الإسلامية بغداد، ط4 ،1956، العراق.

6) أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ط4، مصر.

7) أبو عبد الله، عبد الرحمن السعدي، بهجة قلوب الأبرار، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ج1 ، ط4 ، 2008.

8) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مطبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1995.

9) الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام، دار المختار، ط1، الجزائر 2010.

10)إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تح: محمد مشهمر بن حسن، دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط1، م6.

11)إسماعيل الغازي الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة التوازن الطبية نموذجا بدون طبعه مركز التميز البحث في فقه القضايا المعاصرة 4031هـ2010م .

12)البلخي، نظام الدين الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية ج 1، دار الفكر ،بيروت 1310هـ.

13)بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مط: دار الصفوة، ط:1، القاهرة مصر، سنة: 1996.

14) تاج الإكليل لمختصر خليل ،الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، ج 3بيروت لبنان 1416هـ/1994م.

15) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، دار خياط، بيروت، لبنان.

16) جفاف فاطمة زراعه الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة رسالة ماستر في القانون الجنائي غير منشوره جامعه محمد خيضر كليه الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 2013 / 2014 .

17) خالد بن جمعة بن عثمان الخراز ، مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاق، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت ،ط1، 2009 .

18) راغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، تح : صفوان عدنان داوودي.

19) زياد احمد سلامه أطفال وأنابيب بين العلم والدين بدون طبعه دار البيان عمان 1996 م .

20) سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة فقهية طبية قانونية، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2003م.

21) سعيد عبد العظيم، خلق المسلم، دار الإيمان للنشر و التوزيع، الإسكندرية.

22) سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1999م.

23) الشريف الجرجاني ، التعريفات الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1983م ، بيروت لبنان.

24) الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، بدون طبعة، ج1 دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ.

25) صخر سامي إبراهيم، نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت،فلسطين،2008.

26) الطاهر بن عاشور، الحسني نظرية المقاصد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، 1995.

27) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، الأردن ، 2001.

28) عبد الرحمن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية و أسسها. دار القلم، ط1. 2008.

29) عبد الرحمن طالب حكم الشرع الحنيف التجميلية وزرع الأعضاء طبعه النشر والتوزيع 2001 .

30) يوسف القرضاوي التبرع بالأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق ، ط1، 2010 .

31) عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة حكومة الكويت.

32) عبد السّلام بن حسن السُّلمي، عزّ الدين بن عبد السّلام المقدسي، شجَرةُ المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تح، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1424هـ.

33) عبد العزيز بن على بن ربيعة ،علم مقاصد الشارع، مكتبة الملك فهد، ط1، الرياض، 2002.

34)عتيقة بالجبل، المسؤولية الإدارية الطبية في عمليه نقل الأعضاء البشرية رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون إداري 2011/2010 .

35)عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، م2، 1991، القاهرة.

36)العز بن عبد السلام، عمر بن صالح، مقاصد الشريعة، دار النفائس، ط1، الأردن، 2003.

37)علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.

38)القرطبي الجامع لإحكام القران تحقيق احمد عبد العليم البرد وني ج 18 الطبعة الثانية بدون دار للنشر 1372هـ 1952م.

39)مالك بن انس المدونة الكبرى الطبعة الأولى ج 1 دار الكتاب بيروت لبنان 1414هـ/ 1994م.

40)محمد الباز، شروط مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، بحث مقدم لجامعة المنصورة،الإسكندرية،2011. .

41)محمد الباز، مشروعية عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، كلية الدراسات العليا بحث مقدم لجامعة المنصورة، الإسكندرية،2011.

42)محمد الوناس مزياني نقل وزراه الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلام المعاصر مجله الصراط البحوث والدراسات الإسلامية المقارنة كليه العلوم الإسلامية بجامعه الجزائر العدد 21 شعبان 1431هـ جويلية 2010 م.

43)محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، إدارة الدعوة والتعليم (دط) سنة: 1428هـ.

44)محمد بن إبراهيم الحمد، التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، دار ابن خزيمة، ج1.

45)محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط ، تح: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط8 م1 ،2005 ، بيروت.

46)محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2004.

47) محمد محمود حمزة ، إجارة الأرحام بين الطب الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1971 .

48)محمد عبد الوهاب الخولي المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب في الطب والجراحة بدون مكان نشر 1997.

49)محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي في قضيه زرع الأعضاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا.

50)محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق القاهرة، مصر، ط الثامنة عشر، 1421/2001.

51)مروك نصر الدين، الإنسان بين الحضر و الإباحة، المجلة الجزائرية للبحوث القانونية جامعه، بن عكنون الجزائر، العدد 4 سنه 1999 .

52)مروك نصرالدين ،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،2003.

53)مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط:1، الرياض، 1998.

54)مصطفى بن كرامة، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مكتبة الملك فهد، ط1، الرياض 1999.

55)المناوي ،فيض القدير . المكتبة التجارية الكبرى ، ج6 ، ط1 ، 1356 ، مصر.

56)مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2002 .

57)نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، دار النفائس، ط1، الأردن ،2002.

58)نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض ،2001.

59)يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994.

60)يوسف القرضاوي ، دراسة في فقه المقاصد الشرعية بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، ط3،القاهرة.

61)يوسف القرضاوي زراعه الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية الطبعة الثانية دار الشروق مصر 2011

قائمة المعاجم:

✓ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ، 1991م ، ط:1 .

✓ ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، إعداد و تصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت لبنان، مادة حبس.

المجلات :

-د جميلة الرفاعي حكم التصرف في جثة الميت في ضوء الاستحسان والذرائع (دراسة تطبيقية) ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 1 (31 مارس/آذار 2016).

-مجلة البحوث الفقهية ا لمعاصرة، العدد 42،السنة 2011.

خامسا: فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
➢ **كلمة شكر** ➢ **إهداء** ➢ **الملخص**	
➢ **مقدمة**	أ
الفصل الأول: مقصد حفظ النفس في أخلاقيات الطب	
➢ **تمهيد**.....	07
➢ **المبحث الأول: مقصد حفظ النفس**.....	08
▪ **المطلب الأول**: ماهية علم المقاصد الشرعية.....	08
▪ الفرع الأول: حقيقة مقاصد الشريعة.....	08
▪ الفرع الثاني: أنواع مقاصد الشريعة.....	11
▪ **المطلب الثاني**: حفظ النفس.....	13
▪ الفرع الأول: جوانب حفظ النفس	14
▪ الفرع الثاني: درجات المحافظة على النفس.....	17
▪ خلاصة القول	18
➢ **المبحث الثاني: أخلاقيات الطب**	19
▪ المطلب الأول: ماهية الأخلاق.....	19
▪ الفرع الأول: تعريف الأخلاق	19

▪ الفرع الثاني: أهمية الأخلاق	19
▪ **المطلب الثاني** : أخلاق الطب.....	22
▪ الفرع الأول: الإحسان	22
▪ الفرع الثاني: الأمانة.....	25
▪ الفرع الثالث: الرحمة	27
➢ **خلاصة**.....	30
الفصل الثاني: نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها في ضوء القانون والطب والشريعة	
➢ **تمهيد**.....	32
➢ **المبحث الأول: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها**.....	33
▪ **المطلب الأول**: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الجواز والمنع.....	33
▪ المانعون بعملية نقل وزع الأعضاء وأدلتهم في ذلك	33
▪ المجيزون في عملية نقل وزرع الأعضاء وأدلتهم في ذلك	37
▪ اختلاف الفقهاء إلى رأيين	41
▪ الضرورات تبيح المحضورات.....	43
▪ القول المختار.....	44
▪ **المطلب الثاني**: الضوابط الشرعية لنقل وزرع الأعضاء البشرية.....	46
▪ ضوابط النقل الذاتي:.....	46
▪ نقل وزراعة عضو من إنسان حي إلى إنسان حي.....	47
▪ نقل وزراعة عضو من إنسان ميت إلى إنسان حي.....	48

➢ **المبحث الثاني: الضوابط الطبية والقانونية في نقل وزرع الأعضاء البشرية**.....	**50**
▪ **المطلب الأول**: الضوابط الطبية في نقل وزرع الأعضاء البشرية.....	**50**
▪ تمييز التلقيح الاصطناعي عن نقل وزراعة الأعضاء	**50**
▪ تمييز عملية نقل الدم عن نقل وزع الأعضاء	**51**
▪ تمييز الاستنساخ عن نقل وزع الأعضاء	**52**
▪ **المطلب الثاني**: الضوابط القانونية في نقل وزرع الأعضاء البشرية.....	**53**
▪ ضرورة الحصول على رضا طرفي عملية نقل وزرع الأعضاء	**53**
▪ أن يكون المتبرع متبصرا أو مستنيرا	**54**
▪ أن يكون الرضا حرا	**55**
▪ الاتجاه الرافض لاستئصال الأعضاء من القصر	**56**
▪ رضا المتلقي.....	**58**
▪ اشتراط الأهلية في المريض.....	**60**
▪ الشروط الطبية والإدارية في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية	**61**
▪ المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ نقل وزرع الأعضاء البشرية	**61**
▪ حصول الطبيب الجراح على الترخيص القانوني.....	**63**
➢ **خلاصة**.....	**64**
➢ **خاتمة**.....	**66**
➢ **توصيات**.....	**67**
➢ **فهرس الآيات**.....	**69**

➢ فهرس الأحاديث.....	71
➢ فهرس الأعلام.....	72
➢ فهرس المصادر و المراجع.....	75
➢ فهرس المحتويات.....	79
➢ الملخص	

الـمـــــــــلـــخص:

من فضل الله تعالى على أمة سيدنا محمد صلى الله عليه و أله وسلم، أن جعلها أمة وسطا ورفع الحرج عنها، ومن مظاهر التيسير فيها حبب للناس التعاون والإيثار في أسمى صوره، فالتبرع بالأعضاء البشرية تدخل في جميع مقاصد الشريعة التي من أهمها حفظ النفوس والمهج، فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وللمصلحة ضوابط لابد على الباحث مراعاتها للحفظ هذا الدين من التمييع و الاعتداء على النفوس والحقوق الخاصة التي ضمنها الإسلام لكل إنسان .

كلمات المفتاحية: أخلاقيات، الطب الحديث، مقصد، حفظ النفس

Summary

One of the grace of God Almighty over the nation of our prophet Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, is to make it a community of mediocrity and remove embarrassment from it, and from the manifestations of facilitation in which people love cooperation and altruism in its highest form. Wherever there is interest, then God's law, and the interest has controls that the researcher must observe in order to preserve this religion from dilution and abuse of souls and the special rights that Islam guarantees for every human being.

Key words: **ethics**, **modern medicine**, **purpose**, **self–preservation**